جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الابتزاز الإلكتروني

بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي

إعداد

د. هالة عبد المحسن شتا

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي

هالة عبد المحسن شتا
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Halasheta@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لما كان الابتزاز الإلكتروني من صور التعدي والانتهاك للحقوق؛ مست الحاجة إلى بيان ماهيته، وأركانه، وأسبابه، وأنواعه، وبيان الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني، وبيان صوره في صون حرمة الحياة الخاصة، لما يشتمل عليه من أخذ مال المبتز منه بغير حق، وترويع الإنسان بالابتزاز، والخوض في الأعراض بالصور الخليعة التي ينشرها المبتز للشخص المبتز منه في وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أكانت الصور حقيقية أو افتراء وكذبًا، وبيان عقوبة الابتزاز المترتبة على القتل بسبب القتل بالابتزاز، وكذا بيان حكم الابتزاز إذا لم يترتب عليه قتل، بل ترتب عليه قذف، وتشهير، وترويع مسلم، وأخذ ماله. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن وذلك بتتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، والدراسات السابقة، ثم عرضت المسألة، وتتبعت آراء الفقهاء، مع الاستدلال والمناقشة، والترجيح، واستنباط وجه الدلالة، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء. وقد توصل البحث إلى نتائج من أبرزها: أن الابتزاز الإلكتروني هو التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي. وأن ضعف الوازع الديني مع الإعلام غير الهادف بالإضافة إلى التفكك الأسري وسوء استخدام التقنية الحديثة أشهر أسباب الابتزاز الالكتروني، وأن الابتزاز الالكتروني جريمة منكرة محرمة، وعقوبته تختلف حسب ما يترتب عليه فإن ترتب عليه القتل كانت العقوبة القصاص أو الدية، وإن ترتب عليه قذف وجب الحد وما كان دون القذف كالتشهير، والترويع ففيه التعزير.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، القتل بالسبب، القصاص، الدية، التعزير.

Electronic blackmail between criminalization and punishment in Islamic jurisprudence

Hala Abd El-Mohsen Sheta
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email : Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract:

E-extortion from transgression and violation of rights; The need arose for a statement of what it is, its elements, causes and types, a statement of judgment in charge of electronic extortion, a statement of its pictures in respect of the sanctity of private life, for what it includes in taking money from unrightfully extorted, terrorizing the human being by extortion, and addressing the symptoms through the pornographic images published by the extortionist on social media, whether they are real or slander and lies, and a statement of the punishment for extortion resulting from murder by extortion, as well as a statement of the extortion ruling if it does not result in killing, but rather in slandering, defamation, terrorizing a Muslim, and taking his money. In this research, I followed the comparative inductive method by following the statements of scholars on the subject and the previous studies, and then I introduced the issue and traced the opinions of scholars with reasoning, discussion, weighting and deducing the meaning, in addition to the scientific method followed in writing the research, such as attribution of verses, graduation of conversations and documentation of opinions. The research found that e-extortion is the threat of any kind of psychological or physical harm. And that the weakness of the religious authorities with the meaningless media, in addition to family disintegration and the misuse of modern technology, are the most famous reasons for electronic blackmail, and that electronic blackmail is a forbidden heinous crime. The punishment for it will vary according to what it entails.

Keywords: E-extortion, Cause Murder, Retribution, Blood, Booking.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

وبعد،،،

فلقد أنعم الله -سبحانه وتعالى- على الإنسان بنعم كثيرة، لا تعدّ ولا تُحصى، منها: الشريعة الإسلامية الغراء، بأحكامها الشاملة الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية آمرة بالمحافظة على الضروريات الخمس، التي لم تَخْلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع. والأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أمور، هي: (الدين - النفس - العقل - العِرض - المال). وقد شرع الإسلام لكل واحدة من هذه الخمسة أحكامًا تكفل وجوده وتكوينه، وأحكامًا تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام يتحقق للناس ضرورياتهم.

ومع التقدم التكنولوجي الآن نجد الجرائم الإلكتروني أصبحت شكلًا جديدًا من الجرائم العابرة للحدود، فلا يمنعها من الانتشار مانع، ومن الجرائم المعاصرة التي شغلت حيزًا من القضايا: جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي جاءت مخالفة لما أمرت به الشريعة، من المحافظة على الضروريات؛ فالابتزاز الإلكتروني أدى إلى انتشار الجريمة في المجتمع، وكثرة القضايا الواردة فيه (المنتهكة للأعراض)، فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها ضعاف النفوس، بنشر الصور الملفقة عن طريق بعض البرامج الحاسوبية، ثم استغلال تلك الصور بابتزاز أصحابها. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1]. كما قد يؤدي الابتزاز إلى قتل ضحاياه، وهدم حياتهم، وتدمير مستقبلهم، ومن ثم تنتشر الفوضى والخوف وعدم الطمأنينة والأمن على الأعراض والأموال والأرواح. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ

(١) سورة النور، آية:٢٣.

ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]؛ لذا فإن جريمة الابتزاز تحتاج إلى الوقوف أمامها بحزم، وإدراك لما يترتب عليها من آثار، والسعي لتعليق النفوس بالله تعالى. قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾[2].

من أجل هذا تناولت البحث في "الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي".

مشكلة البحث:

في ظل الظروف الحالية فإن البحث يجيب على عدد من التساؤلات، منها:

- ما معنى الابتزاز الإلكتروني؟ وما أركانه؟ وما أسبابه؟ وما أنواعه؟
- ما الحكم التلكليفي للابتزاز الإلكتروني؟ وما حكم التجسس على المبتز منه، وترويعه وأخذ ماله، والاعتداء على عرضه بالقذف أو التشهير؟
- هل يجب على المبتز القصاص أو الدية أو أو الحد أو التعزير؟
- هل يجب رد المال الذي أخذه المبتز من المبتز منه؟

وغير ذلك من التساؤلات التي يجيب البحث عنها.

كما تهدف الدراسة إلى تخريج الحكم الفقهي بالقصاص من المبتز على الحكم الخاص بالقتل بسبب، وربط القضية بالنصوص الفقهية المستفادة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- بيان دور الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات، وتأمين وسائل حماية الأسرة.

٢- تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والنوازل والحوادث المستمرة، وفق أدلة

(١) سورة النور، الآية:١٩.

(٢) سورة غافر، الآية:١٩.

الشريعة ومقاصدها السامية وشمولها وكمالها ويسرها؛ تحقيقًا لمصالح العباد والبلاد في العاجل والآجل.

٣- إثراء البحث العلمي في النوازل المستجدة، وبيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٤- الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، ومنها: الابتزاز الإلكتروني الذي يمس جانبًا مهمًّا من حياة الناس، ويسبب أضرارًا جسيمة؛ لذا وجب بيان أحكامه وآثاره وعقوبته.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات وأبحاث تناولت الابتزاز، منها (فيما اطلعت عليه):

١- جريمة الابتزاز دراسة مقارنة. بحث تكميلي، مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشررعية، محمد بن عبد المحسن سهلوب. إشراف: د. عارف بن صالح العلي ١٤٣١ - ١٤٢٣هـ المملكة العربية السعودية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية.

٢- بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم - الأسباب - العلاج). إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود. أقيمت الندوة في جامعة الملك سعود من: ٢ إلى: ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣- ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي. د. نورة بنت عبد الله المطلق، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال اللفقهاء والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.

٢- المنهج المقارن: من خلال عرض المسألة، وتتبع آراء الفقهاء فيها، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث العلمية، من: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء في كل مسألة، مع ذكر الأدلة متبوعة ببيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.

خطة البحث:

وفيه: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الكتابة فيه.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه، وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأركانه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ماهية الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثاني: في أركان الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: في أسباب الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثاني: في حكم الابتزاز الإلكتروني. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: في صون حرمة الحياة الخاصة (التجسس والغيبة والنميمة).

المطلب الثالث: أخذ مال المبتز منه بغير حق "الابتزاز المالي".

المطلب الرابع: ترويع المسلم بالابتزاز.

المطلب الخامس: الابتزاز بالخوض في الأعراض (القذف).

المبحث الثالث: عقوبة الابتزاز الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبة المترتبة على القتل بسبب الابتزاز الإلكتروني. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القتل بالابتزاز (القتل بالسبب).

الفرع الثاني: حكم الكفارة على المبتز.

المطلب الثاني: حكم الابتزاز الإلكتروني إذا لم يترتب عليه قتل، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: وجوب الحد.

الفرع الثاني: وجوب التعزير.

الفرع الثالث: عقوبة الابتزاز المالي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رد المال الذي أخذه المبتز.

المسألة الثانية: تأديب المبتز الذي أخذ المال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

وأخيرًا: الفهارس.

والله العفو الغفور أسأل أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن يحظى القبول، وأن يغفر لي فيه من خطأ أو نقص؛ إنه ولي ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير!

المبحث الأول
ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه، وأنواعه

المطلب الأول
في ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأركانه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ماهية الابتزاز الإلكتروني.

أولًا: الابتزاز لغة: «هو من "بَزَّهُ يَبُزُّهُ بَزًّا، فيقال: بَزَّ الشيء يَبُزُّه بَزًّا: انتزعه»[(١)].

والبَزُّ: أخذ الشيء بجفاء وقهر[(٢)]. والبَزّ: النزع والسلب[(٣)]. ومنه المثل: "مَنْ عَزَّ بَزَّ"، أي: من غلب سلب[(٤)]. ويقال: ابْتَزَّ الرجلُ جاريتَه من ثيابها: إذا جرَّدها[(٥)]. والبَزُّ أيضًا: نوع من الثياب والمتاع[(٦)].

وحكى الكسائي: لن تأخذه أبدًا بَزَّة منى: أي قسرًا. والبَزِبزِيُّ: السلب والتغلُّب[(٧)].

والمتحصل من كتب اللغة: أن الابتزاز: أخذ الشيء بغير حق، عن طريق القهر والغلبة والجفاء.

---

(١) تاج العروس: مرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) (ب ز ز) ٢٩/١٥. دار الهداية.

(٢) تاج العروس (ب ز ز) ٢٩/١٥. ومعجم متن اللغة: أحمد رضا ٢٨٧/١، دار الحياة -بيروت ١٣٧١هـ/١٩٨٥م.

(٣) تاج العروس (ب ز ز) ٢٩/١٥.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) (ب ز ز)٥٤/١. مادة (ب ز ز) ط: دار الدعوة.

(٥) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض ١٢١/١٣، مادة (ب ز ز) ط: دار إحياء التراث.

(٦) تهذيب اللغة (ب ز ز) ١٢٠/١٣. وتاج العروس (ب ز ز) ٢٨/١٥. والمعجم الوسيط (ب ز ز) ٤٥/١.

(٧) تاج العروس (ب ز ز) ٢٩/١٥.

ثانيًا: الابتزاز اصطلاحًا.

وردت عدة تعريفات للابتزاز، كلها تدور حول معنى واحد، منها:

١- الابتزاز: بكسر التاء، من "بَزَّ الشيءَ: أخذه بجفاء من غير رضى صاحبه[١].

٢- الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد، بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك[٢].

٣- الابتزاز: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك؛ للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما، ممنوعة شرعًا وعقلًا[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف: ذكر الغرض الغالب من الابتزاز، وهو: الحصول على مكاسب، سواء أكانت هذه المكاسب مادية أو مالية؛ لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى؛ لتشويه سمعته، أو من يسوؤه فعل ذلك به[٤].

كما أن هناك أمورًا مشتركة بين التعاريف الاصطلاحية للابتزاز، هي: أن حقيقة الابتزاز: محاولة سلب إرادة الضحية، وجعله في حكم المكره المغلوب على أمره[٥].

فيكون التعريف المختار: أن الابتزاز هو: فرض أسلوب التهديد للحصول على

---

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، ص: ٣٨. ط: دار النفاس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٠م) ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م. ص:١/٢٠٠.

(٣) الابتزاز (تعريفه - أنواعه - أسبابه - علاجه): عبد الكريم آل رباح ووجدي الحربي وحسان بن خالد المرداس، ص: ١٠، قسم الحسبة، جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

(٤) جريمة الابتزاز دراسة فقهية مقارنة: محمد بن عبد المحسن شلهوب، ص: ٩ - ١٠. المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية - قسم الأنظمة، ١٤٣٢هـ.

(٥) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف؛ص: ٤٠ - ٤١. ثبت من أعمال بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم - الأسباب - العلاج).

منافع، سواء أكانت تلك المنافع مادية أو معنوية؛ من شخص أو جهة ما؛ بفضح سره، أو إظهار ما لا يودّ ظهوره.

ثالثًا: تعريف "إلكتروني".

"إلكتروني": مفرد "إلكترونيات"، اسم منسوب إلى "إلكترون"، وهو جزء من الذرة، دقيق جدًّا، ذو شحنة كهربائية سالبة(١). وهو هو عنصر في غاية، مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة(٢).

و"إلكتروني" منسوب إلى "الإلكترون"، وهو: آلة الحاسوب التي تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية، وبأسرع وقت ممكن(٣).

رابعًا: تعريف الابتزاز الإلكتروني تعريفًا مركبًا.

ورد له عدة تعريفات، اقتصرت منها على تعريفين، هما:

الأول: استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية، عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية؛ للتهديد بها. وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، ويأتي بعدها الصوت(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه قد يكون الغرض من الابتزاز غير ما ورد فيه، كالتشهير والفضيحة للضحية.

التعريف الثاني: التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر ١١١/١. ومعجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: د/ق عبد الرحيم، ص: ٣٤. ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) معجم الرائد: جبران مسعود، ص: ١٨٨...ط الشاملة الذهبية.

(٣) معجم المغني: عبد الغني أبو العزم، ص: ١٧٣٢.....الشاملة الذهبية.

(٤) الابتزاز المفهوم والواقع: د. صالح بن عبدالله بن حميد، ص: ١٨. ثبت كامل لأعمال ندوة: الابتزاز (مفهومه - الأسباب -العلاج).

ومعلومات إلكترونية؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره[١].

وبالنظر إلى التعريفين: نجد أنهما قد وردا بعبارات متقاربة متشابهة؛ لتؤدي المعنى نفسه، إلا أن الأولى بالترجيح هو التعريف الثاني؛ لكونه جامعًا جميع أركان الابتزاز، ومانعًا لدخول غير الابتزاز الإلكتروني في التعريف.

الفرع الثاني: أركان الابتزاز الإلكتروني

أركان الابتزاز الإلكتروني أربعة، هي:

١- **المبتز:** القائم بعملية التهديد والمساومة.

٢- **المبتز منه:** الضحية التي يقع عليها التهديد والمساومة.

٣- **المبتز به:** الأداة والوسيلة التي يُضغَط بها على الضحية.

٤- **الصيغة:** الوسيلة التي يقوم بها المبتز لتهديد الضحية؛ بغرض تحقيق مآربه[٢].

---

(١) واقع الابتزاز ومؤشراته -دراسة استطلاعية في مدينة الرياض: د. موضى بنت محمد الدعيشر، ص: ٢٤٠. ثبت كامل لأعمال ندوة: الابتزاز (مفهومه - الأسباب - العلاج).

(٢) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص: ٤٢ بتصرف. ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة: الابتزاز. للشيخ/ عبد العزيز بن الحمين.

المطلب الثاني
أسباب الابتزاز الإلكتروني

تمهيد:

هناك أسباب عامة تشترك فيها كثير من الجرائم، وأسباب خاصة تؤدي -غالبًا- إلى الابتزاز الإلكتروني.

ومن أهم أسباب ممارسة الابتزاز لدى الإناث: ضعف الوازع الديني، الفراغ والحرمان العاطفي، الرغبة في الزواج تدفعهم إلى بدء علاقة يحسبون أنها تنتهي بالزواج، العنوسة، الفراغ، البطالة، التفكك الأسري، وضعف الرقابة الوالدية، وتوفر وسائل الاتصال الحديثة وإساءة استغلالها.

أما بالنسبة لأهم أسباب الابتزاز الإلكتروني بالنسبة للذكور، فهي: ضعف الوازع الديني، الدافع الجنسي، الرغبة في إثبات الذات، تقليد الأصحاب، الفراغ والبطالة، التفكك الأسري، ضعف الرقابة الوالدية، و«توفر وسائل الاتصال الحديثة وإساءة استغلالها، ضعف العقوبات القضائية، تأخر الزواج، كثرة المثيرات الجنسية من خلال وسائل الإعلام المختلفة»[(١)].

وبيان ذلك -تفيصيلاً- في الآتي:

١- **ضعف الوازع الديني:** إن من أعظم العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم والاستهانة بها: ضعف الالتزام بتعاليم الإسلام، وضعف الخلفية الإسلامية، واقتصارها على الجوانب النظرية دون الاهتمام بالجانب التطبيقي، كذلك: عدم الخوف من الله ومراقبته، فحينئذ يران على القلب، فيألف المعصية، وينفر من الحسنة. قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[(٢)].

٢- سوء استخدام التقنية الحديثة: فدخول وسائل الاتصال الحديثة -بصورة كبيرة- في حياة الأسر، خاصة الفضائيات وشبكة المعلومات والهواتف الجوالة، وتعدد

(١) آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د. نوال بنت عبد العزيز العبد، ص: ١١٩. ثبت كامل لأعمال ندوة: الابتزاز (مفهومه - الأسباب - العلاج).

(٢) سورة المطففين، الآية:١٤.

خدماتها واستخداماتها، التي ألغت حواجز الحشمة وسواتر العفة التي كانت تحفظ الغافلين والغافلات. قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

٣- الإعلام غير الهادف والقنوات الفضائية: لا ريب أن لوسائل الإعلام تأثيرًا خطيرًا في مشاهديها، وحين يكون الإعلام غير هادف لنشر الأخلاق الحميدة، فيعرض ما يؤجج مشاعر الشباب والفتيات، فيقعوا ضحايا لمعسول الكلام، وينقادوا لوهم كبير اسمه "الحب". كما أن الإعلام يلعب دورًا غاية في الخطورة، يتمثل في عرض نماذج من قصص الابتزاز، فيتعلمها الشباب، ثم يترجمونها على الأرض الواقع. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]. في حين أن الدعوة إلى الالتزام بمكارم الأخلاق ركيزة من ركائز الدين في كل الرسالات السماوية؛ حتى تجتمع خصال الخير كلها في عباد الله.

٤- غياب دور الأسرة والوالدين: إن من أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني: عدم مراقبة الآباء لبناتهم وأبنائهم، والتقصير في رعايتهم، حيث أصبح الأبناء والبنات كلٌّ في عالمه الخاص، والأب والأم كذلك، وبات لقاء العائلة نادر، محدود الوقت، بل أصبح اطلاع الأب والأم على حياة أبنائهما في مستوياته الدنيا. والواجب على الوالدين أن يسعيا لإشباع رغبات أولادهما بطرق صحيحة، وذلك بتوجيههم بالحب والمودة والنصح والإرشاد. وأن يمثِّلا قدوة حسنة للأبناء بحسن التصرف والحياء والحشمة والاحترام المتبادل. كل ذلك بحكمة لا تؤدي إلى الشك المريب الذي تضيع معه الثقة، وفي الوقت نفسه لا تدعو للثقة العمياء.

٥- الفراغ والحرمان العاطفي من المحبة والتودد: فإن من الوالدين من يحرم أولاده الشفقة بهم والحنان والتودد إليهم، والقرب منهم؛ مما يدفعهم إلى البحث عن ذلك خارج المنزل، ويشتد الأمر إذا كان ذلك في حق البنات. ومعلوم

(١) سورة النور، الآية:٢٣.
(٢) سورة النور، الآية:١٩.

أمر ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيما روت السيدة عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- قالت: «جاء أعرابي إلى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم. فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أو أملك لذلك أن نزع الله من قلبك الرحمة"».[١]. فأين المسلمون من تربيته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟!

٦- الجهل بالأمور، وعدم معرفة الحقائق والمعلومات الكاملة الصحيحة عن موضوعات حساسة، مثل الإنترنت والجوَّال، وعدم تقدير العواقب.

٧- أصدقاء السوء، وحب التجربة، والتقليد والتأثر: فلا شك أن الصحبة لها دور كبير في التأثير، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا﴾[٢]. وقال: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٣]. وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيما رواه أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يُحذِيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة»[٤].

٨- العامل الاقتصادي: يمكن أن ينظر إليه من جانبين في التأثير على الابتزاز: الجانب الأول: الفقر وأثره؛ فهو سبب في كثير من المشكلات والجرائم، ومنها الابتزاز الإلكتروني للحصول على المال، من خلال تهديد الضحية بالفضح، وبالنسبة للضحية يستخدم المبتز المال أحيانًا للابتزاز، كاستغلال الحاجة في مقابل المال، وكثير من الفتيات دفعها الفقر والحاجة المالية للدعارة، كما أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج: ٨، ص: ٧ - ٨، رقم: ٥٩٩٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية:٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة الزخرف، الآية:٦٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: المسك. ٩٦/٧. رقم ٥٥٣٤. ومسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. ٢٠٢٦/٤. باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء. رقم: ٢٦٢٨.

الفقر ينتج عنه تأخر الزواج؛ لعدم القدرة عليه، ومن ثم يندفع الشباب إلى تحقيق شهواتهم بطرق منحرفة، ومنها الابتزاز الإلكتروني، كما أن الفقر يولّد البطالة، والبطالة تولد الفراغ، والجريمة المنظمة.و يضاف إلى ذلك: الجهل؛ فلهما الأثر نفسه.

الجانب الثاني: جانب الغنى والترف، وهذا الجانب -أيضًا- له آثار في تشجيع الجريمة؛ حيث إن الغنى يولّد سلوكيات منحرفة لدى شريحة من الناس بالابتزاز عن طريق الإغراءات المادية. ويضاف إلى ذلك: المخدرات والمسكرات.

٩- ضعف العقوبات التعزيرية، وضعف الأنظمة المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني: فإن من أمن العقوبة أساء الأدب، وهناك فئات من المجرمين لا يوقف نزواتهم وشهواتهم إلا سن العقوبات الرادعة، وهناك فئات من الناس لا يفيد معهم النصح ولا تنفعهم التذكرة، سيطرت عليهم الشهوة، وانقادوا للهوى، يتلاعبون بالأعراض، ويتساهلون في لحظة طيش أو نزوة انتقام أو تهديد؛ ولذا فإن ضعف العقوبات الرادعة فيما يخص الجرائم العامة والأخلاقية، خاصة ما يسهم منها في انتشار جريمة الابتزاز في المجتمعات، ومنها فلابد من تشديد العقوبات على المجرمين؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[(١)(٢)].

(١) لم أعثر عليه إلا في:الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل، كتاب: أحاديث الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ١١٦/٢٠. ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

(٢) الابتزاز -المفهوم والواقع: د. صالح بن حميد، ص: ١٩ وما بعدها. والابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص: ٤٦ وما بعدها. وبحث قانوني حول جريمة الابتزاز (مفهومها وأسبابها وطرق علاجها): د. نوال بنت عبد العزيز العبد، ص: ٩٩. ثبت كامل من أعمال ندوة: الابتزاز (أنواعه وأسبابه) خالد العنزي، موقع منتديات -عالم حواء، القسم العام.

المطلب الثالث
أنواع الابتزاز

للابتزاز أنواع، منها:

١- **الابتزاز المادي:** وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه؛ استغلالًا لحالة ضعف[١]. وهو أيضًا: التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، كطلب الأموال أو المقتنيات ذات القيمة المادية؛ من أجل الكف عن هذا الضرر واستمراره[٢]. وذلك يبين لنا كم هي هشة تلك العلاقة بين المتخاصمين، وكم هو عال تأثير المال على النفوس البشرية، وكيف يبيع الصديق صديقه، والقريب قريبه، والأخ أخاه؛ من أجل المال. وكيف يسكن الحق والكره مكان الحب والمحبة[٣].

٢- الابتزز الجنسي: هو التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة شرعيًّا وقانونيًّا، كأن يقوم المبتز بأي عرض جنسي، أو طلب خدمة جنسية، أو أي تصرف آخر له طبيعة جنسية نحو فرد ما (ذكر أو أنثى)، ويكون ذلك شفويًّا أو جسديًّا؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره[٤].

٣- الابتزاز العاطفي: هو موقف أو كلام يأخذه شخص ما؛ ليسبب إحساسًا بالخجل أو بالخطأ، أو ليحمّلك مسؤولية أنت لا تحملها؛ ليستخدم الابتزاز العاطفي؛ لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، وليجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يتبزه، وهو أسلوب دنيئ للغاية في التعامل مع الآخرين. ويعد ها النوع من أخطر أنواع الابتزاز؛ لأنه يهدد الشخص الخاضع

---

(١) الابتزاز المفهوم والوقع: د. صالح بن حميد، ص: ١٧.

(٢) حول جريمة الابتزاز: د. نوال العبد، ص: ٩٦.

(٣) أنواع الابتزاز وأسبابه: خالد العنزي منتديات عالم حواء.

(٤) واقع الابتزاز ومؤشراته: د. موضى الدعيشر، ص: ٢٤٠. ودور وزاة التربية التعليم في مواجهة الابتزاز: د. منى بنت إبراهيم الفارج، ص: ١٧٤. ثبت كامل من أعمال ندوة: الابتزاز.

للابتزاز وأسرته.[١]

٤- الابتزاز الإلكتروني: هو التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا؛ حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد ومعلومات إلكترونية؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره.[٢] وهذا النوع من الابتزاز هو محل البحث والدراسة إن شاء الله تعالى؛ فقد ظهر هذا النوع بعد تعدد وتنوع وسائل الاتصال من الإنترنت والجوّالات الحديثة بأنواعها المختلفة، التي يمكن من خلالها تسجيل الصوت والصورة، وتهاون البعض -خاصة الفتيات- في إرسال الصور عبر "الماسنجر" أو "البريد الإلكتروني"، أو حفظ الصور في ذاكرة الجوال، وعدم إزالتها، وعند بيع الجهاز أو فقدانه؛ يحصل عليها من في قلبه مرض، فيبدأ بالضغط على الطرف الآخر وابتزازه.

(١) آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د. نزار بن حسين محمد الصالح، ص: ١١٦. ثبت كامل من أعمال ندوة الابتزاز. ودور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز: د. منى الفارج، ص: ١٧٤.

(٢) أنواع الابتزاز وأسبابه: خالد العنزي، منتديات عالم حواء. وبحث قانوني حول جريمة الابتزاز: د. نوال بنت عبد العزيز، ص: ٩٦.

المبحث الثاني
حكم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول
الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني

مما سبق من تعريف للابتزاز، وذكر أنواعه؛ نجد أنه سلوك إجرامي، يجمع عدد من صور التعدي والانتهاك للحقوق، ويمس أعراض وحرمات الناس، ويصادم صون حرمة الحياة الخاصة، وكرامة الإنسان المقررة شرعًا، ويخالف الدين والشرع؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[١]. وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل؛ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، التي هي: (الدين - النفس - العرض - المال - العقل)[٢]، وبالاستقراء والمطالعة نجد الابتزاز فيه تعدٍّ على هذه الضروريات؛ فالغالب في الابتزاز أن يكون إما في المال، أو الإكراه على ممارسة الرذيلة والفاحشة، أو التشهير والفضيحة للمتبز منه. «وإن حفظ شيء من الضروريات الخمس هو أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة من الآخرة»[٣].

ومهما كانت صور الابتزاز، والغرض منه؛ فإن: الحكم التكليفي له: الحرمة. ،قد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة.

أما الكتاب ففيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٤]. وقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

(١) سورة النور، الآية:١٩.
(٢) الموافقات للشاطبي ٣١/١. تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م.
(٣) الموافقات ١٥/١.
(٤) سورة البقرة، الآية:١٩٠.

جَمِيعًا﴾[١]. فالآيتان الكريمتان تدلان على تحريم الاعتداء على الآخرين: في أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم.

وأما السنة ففيها: ما رواه ابن حزيم بن عمرو، قال: "سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: فيه إثبات تحريم الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

والنصوص الشرعية السابقة تدل على تحريم الابتزاز الإلكتروني باختلاف صوره، سواء أكانت تجسسًا، أو أخذ مال، أو ترويعًا لمسلم، أو اعتداء على عرض بالقذف، أو قتل بسبب.

وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الثاني: في صون حرمة الحياة الخاصة (التجسس والغيبة والنميمة).

المطلب الثالث: أخذ مال المبتز منه بغير حق "الابتزاز المالي".

المطلب الرابع: ترويع المسلم بالابتزاز.

المطلب الخامس: الابتزاز بالخوض في الأعراض (القذف).

أما الصورة الأخيرة في الابتزاز الإلكتروني -وهي القتل بسبب- فلأهميتها وخطورة العقوبة المترتبة عليها؛ سأتناولها منفردة في مطلب: عقوبة الابتزاز الإلكتروني.

---

(١) سورة المائدة، الآية:٣٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب: صفة الخطبة يوم عرفة ٤/٢٥٠. رقم: ٢٨٠٨. وقال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: المناسك، باب: الخطبة على الناقة بعرفة ٤/١٥٦. رقم: ٣٩٨٨. وقال الألباني في إرواء الغليل: "صحيح". ٥/٢٧٨. رقم ١٤٥٧. ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المطلب الثاني

في صون حرمة الحياة الخاصة (التجسس والغيبة والنميمة)[١]

الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ حقوق الناس، وحماية خصوصياتهم، وصون كرامتهم، ولا يجوز أن تنتهك في أى صورة من الصور، ولا تمس بحال من الأحوال، والذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية؛ هو خرق لخصوصية الآخرين، وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون، بل وبقصد ابتزازهم؛ لذا نجد أن الابتزاز الإلكتروني يجمع كل ما فيه إهدار لحرمة الحياة الخاصة. «وقد اتفق الفقهاء على حرمة التجسس»[٢] والغيبة والنميمة، وكلها من

---

(١) **التجسس لغة:** من "الجسّ". وهو اللمس باليد. والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. وقيل: البحث عن العورات. وقيل: أن يطلبه لغيره. [لسان العرب: ابن منظور (ج س س) ٦٢٣/١، ط: دار المعارف].

والتجسس: هو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت. فهو: تتبع عورات الناس والبحث عنها. [شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤١٥/٤. تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط: مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

الغيبة: أصل صحيح، يدل على تستر الشيء عن العيون. والغيب: كل ما غاب عنك. [مقاييس اللغة: ابن فارس (غ ي ب) ٤٠٣/٤. ولسان العرب (غ ي ب) ٦٥٤/١]. واغتابه اغتيابًا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق. [المصباح المنير ٤٥٧/٢]. والغيبة كما عرفها الشوكاني: أن تذكر الرجل بما يكره، وكان فيه ما تقول. [فتح القدير ٧٦/٥. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ].

النميمة لغة: من "نَمَّ ينِمُّ، ونمَّ به وعليه. والنميم: جمع نميمة. وهي: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. [لسان العرب (ن م م) ٥٩٢/١٢]. والنميمة هي: أن يذكر الرجل بما يكرهه وليس فيه. [فتح القدير ٧٧/٥].

(٢) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ) ٢٤٠/٦. ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢١٠م. وبريقة محمودية للخادمي (المتوفى ١١٥٦هـ) ٢٥٥/٣. ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧هـ ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر تاليف: محمد بن محمد الشنقيطى.. ٤٧/٦، ٣٧٩/٥. ط: دار الرضوان. نواكشوط -موريتانيا. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. والاستذكار لابن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ) ٥٤٠/٧. ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢١٩/٩. ط: المكتبة التجارية =

صور الابتزاز الإلكتروني.

واستدل على حرمة التجسس بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب، ومنه:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

وجه الدلالة: الآية الكريمة صريحة في تحريم التجسس على الغير؛ فالله - سبحانه وتعالى- نهى عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم[(٢)]؛ حتى لا يظهر على ما ستره الله منها[(٣)].

ثانيًا: السنة المطهرة.

١- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[(٤)].

=
الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م. والأحكام السلطانية لابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ) ص: ٢٩٥. دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. وإعانة الطالبيين للبكري - عثمان بن محمد شطا (المتوفى ١٣١٠هـ) ٢٠٩/٤. ط: دار الفكر، الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى ٧٧٢هـ) ٣٦٨/٧. ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. ومعونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (المتوفى ٦٤٣هـ) ٤٣٦/١١. تحقيق: عبد الملك بن دهبيش. د.ط. والمستوعب لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري (المتوفى ٦١٦هـ) ٦٣٠/٢. تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: مكة المكرمة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. والبحر الزخار للصنعاني ٣٣٣/١٦. ط: مكتبة اليمن. د.ت.

(١) سورة الحجرات، الآية:١٢.

(٢) فتح القدير ٧٦/٥. والجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٣٣/١٦. تحقيق: أحمد البردوني ود. إبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٣) تفسير البغوي ٢٦٢/٤. ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ١٩/٨. رقم: ٦٠٦٤.
=

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة صريحة على النهي عن التجسس، وتتبع العورات، والبحث عن أسرار الآخرين، وغيبتهم[(١)].

٢- ما رواه ابن عمر قال: "صعد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»، قال: ونظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يأمر بالستر، ولا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال، وما ستر الله عليهم[(٣)].

ثالثًا: الأثر. منه:

١- ما رواه عبد الرحمن بن عوف «أنه حرس مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ليلة

=

والإمام مسلم في صحيحه (واللفظ له) ٤٥. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظن ١٩٥٨/٤. رقم: ٢٥٦٣.

(١) شرح مختصر البخاري: ابن بطال ٢٥٩/٩. ط: مكتبة الرشد -السعودية -الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) "حديث حسن غريب". أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة. باب: ما جاء في تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤. رقم: ٢٠٣٢. وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب: الغيبة، باب: ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم ٧٥/١٣. رقم ٥٧٦٣. ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. وقال الألباني: "حسن صحيح". [صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٩/٢، رقم: ٢٣٤٠. ط: مكتبة المعارف -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م].

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٣٢١٦/١٠. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

بالمدينة، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه؛ إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا؟ قالت: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[(١)]. فقد تجسسنا. فانصرف عنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتركهم»[(٢)].

٢- ما رواه زيد بن وهب، قال: «أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»[(٣)].

وجه الدلالة من الأثرين:

الأثران يدلان على أنه لا يجوز التجسس، ولا كشف الستار، وأنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها، بل إن ذلك محرم[(٤)]. والتجسس باستخدام برامج المحادثات الإلكترونية يأخذ الحكم نفسه.

رابعًا: الإجماع.

أجمع المسلمون -من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى يومنا هذا- على حرمة التجسس[(٥)].

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في النهي عن التجسس ٥٧٨/٨، رقم: ١٧٦٢. وأخرجه عبد الرازق في مصنفه ٢٠٤. باب: التجسس ٣٠٩/٨. رقم: ١٩٩٩٥. ط: دار التأصيل بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب: الأدب ٤٤. باب: النهي عن التجسس ٢٥٢/٧، رقم: ٤٨٩٠. ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. وصححه الألباني، وقال: "صحيح الإسناد". [في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص ٢. رقم: ٤٨٩٠، ط: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية].

(٤) إعانة الطالبين ٢٠٩/٤.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة القحطاني، ود. علي الخضير ١٤٣/٩، ط: دار الفضيلة ١٤٣٣هـ/١٠١٢م.

خامسًا: المعقول.

أن الله -سبحانه وتعالى- قد أمرنا بالنهي عن التجسس؛ لحرمته. وجميع ما أمرنا بالله تعالى يؤدي إلى صلاح ذات البين، وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين[١].

(١) أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠ه) ٢٨٩/٥. ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ.

المطلب الثالث
أخذ مال المبتز منه بغير حق (الابتزاز المالي)

تبين مما سبق أن من أنواع الابتزاز: الابتزاز المادي، وما فيه من أخذ مال المبتز منه بالابتزاز، والمسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه؛ فلا يجوز أخذ مال المسلم ظلمًا بغير حق.

وقد أجمع الفقهاء[١] على أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق؛ حرام.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول

أولًا: الكتاب. ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٢].

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: (بالباطل): «أي: بغير حق»[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. والمبسوط للسرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) ٤٩/١١. ط: دار المعرفة -بيروت. د. ط. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. والفواكه الدواني للنفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ) ٢٨٤/٢، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. والمقدمات الممهدات لابن رشد ٤٨٨/٢، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. والبيان: يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى ٥٥٨هـ) ٧/١٠. تحقيق: قاسم النووي، ط: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/٢٠٠٣م. تكملةالمجموع للمطيعى ٢٢٧/١٤، ط: دار عالم الكتاب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) ٣٣٥/٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. والحاوي الكبير للماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) ٣١٣/٧، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٤م. والمغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ). ٣٤٧/٥ والشرح الكبير على متن القنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢هـ) ٣٧٤/٥. ط: دار الكتاب العربي. د.ت. ومراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) ص: ٥٩، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية:٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٠/٥.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١].

وجه الدلالة:

في الآيتين الكريمتين تحريم أخذ مال المسلم بغير حق. وبما أن الابتزاز أخذ لمال بغير حق؛ فهو محرم.

ثانيًا: السنة المطهرة.

ما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه إثبات تحريم مال المسلم على المسلم[٣] بغير حق.

ثالثًا: الإجماع.

أجمع الفقهاء -من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إلى يومنا هذا- على أن أخذ أموال الناس ظلمًا بغير حق؛ لا يجوز[٤].

رابعًا: المعقول.

أن الظلم من المحرمات عقلًا، و"الظلم حرام عقلًا" عُرْف في الأصول[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٨٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤، كتاب: الغصب، باب: من عصب لوحًا فأدخله في سفينة ١٠٠/٦، رقم: ١١٥٤. والدارقطني في سننه ١٣، كتاب: البيوع ٢٦/٣، رقم: ٩٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥، رقم: ١٤٥٩، ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) ٢٥٢/٧. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) مراتب الإجماع ٥٩. والاختيار ٥٩/٣. والمقدمات الممهدات ٤٨٨/٢. والحاوي الكبير ٣١٣/٧. والمغني ٣٧٤/٥. والإقناع لابن المنذر (المتوفى ٣١٩هـ) ٧٠٦/٢. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، من دون طبعة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٥) الاختيار ٥٩/٣.

المطلب الرابع
ترويع المسلم بالابتزاز

الشرع الحكيم حذر من ترويع المسلم، سواء أكان ذلك على سبيل الهزل أو الجد. والابتزاز ترويع للمسلم؛ لما فيه من تهديد.

وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أن ترويع المسلم وتخويفه حرام، وفاعل ذلك تلعنه الملائكة.

واستدل الفقهاء على أن ترويع المسلم حرام بما يلي:

١- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع. فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا»[(٢)].

---

(١) المبسوط ٣٧/٢٤، ط: دار المعرفة -بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. والمعتصر من الختصر: يوسف بن موسى المطلي (المتوفى ٨٠٣هـ) ٩٦/٢، ط: عالم الكتب -بيروت. والتمهيد لما في الموطأ: ابن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ) ٢٢٢/١٤. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكر. ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية -المغرب ١٣٨٧هـ. والذخيرة للقرافي ٢٥٧/١٢. ومواهب الجليل للحطاب ٣١٤/٦، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وجاء فيه في تعريف "الحرابة"، وبالنظر للتعريف نجد أن يدخل فيه ما فيه ترويع للمسلم بالخوف أو الاستيلاء على ماله، وهو يدخل فيما ورد من تعريف للابتزاز. [تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠]. وجاء فيه: "ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه إرعاب للغير..." [الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣١٢/١٥، ط: دار الفلاح -الفيوم -مصر. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. والفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح المقدسي (المتوفى ٧٦٣هـ) ١٨٧/٧. تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

(٢) "صحيح". أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)، أول كتاب: الأدب ٩٢. باب: من يأخذ الشيء على المزاح ٣٥٢/٧. رقم: ٠٠٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: أحاديث رجال من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ٣٦٢/٥، رقم: ٢٣١١٤. ط: مؤسسة قرطبة -القاهرة. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص: ٢٥٧، رقم: ٤٤٧. ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه لا يجوز ترويع المسلم، ولو بما صورته صورة المزح[١]. فكان ذلك تحريمًا من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمثل ذلك.

٢- ما رواه عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، أنه سمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا يأخُذَنَّ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا» وقال سليمان: لعبًا ولا جَدًّا. ومن أخذ عصا أخيه فليردها[٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه يحرم إدخال الأذى والروع على المسلم، وجعله جادًّا؛ لأنه روَّع أخاه المسلم بفقد متاعه[٣].

وضرب المثل بالعصا؛ لكونها من الأشياء التافهة؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[٤].

هذا، وما ورد من أحاديث تدل على إباحة ترويع المسلم، ومنها: حديث نعيمان -التالي ذكره- قد نوقش بما يلي ذكره، وهو:

بما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أبا بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج تاجرًا إلى بُصْرى، ومعه نعيمان وسُوَيْبِطُ بن حَرْمَلَة، وكان سُوَيْبِطُ على الزاد، فجاءه نعيمان، فقال: أطعمني. قال: لا، حتى يأتي أبو بكر. وكان نعيمان رجلًا مضحاكًا مزَّاحًا. فقال: لأغيظنك، فذهب إلى أناس حلبوا ظهرًا، فقال: ابتاعوا مني غلامًا عربيًّا فارهًا، وهو رَعَّاد ولَسَّان، ولعله يقول أنا حر، فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوه لي، لا تفسدوا عليَّ غلامي. فقالوا: بل نبتاعه منك بعشرة قَلَائِص[٥]، فأقبل بها يسوقها، وأقبل

(١) نيل الأوطار: الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ٣٧٩/٥، ط: دار الحديث -مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

(٢) "حسن غريب". أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٣١. أبواب: الفتن ٢. باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا ٤٦٢/٤. رقم: ٢١٦٠. وقال الألباني: "حسن". [صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٥٧/٢، رقم: ٧٥٧٦، ط: المكتب الإسلامي].

(٣) شرح السنة للبغوي ٧٤٧٢/١٠، ط: المكتب الإسلامي -بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) تحفة الأحوذي: المباركفوري ٣١٦/٦. ط: دار الكتب العلمية -بيروت.

(٥) **قلائص:** جمع "قلوص"، وهي الناقة الشابة. [لسان العرب ٧،٨٢، (ق ل ص)]، أو هي الأنثى

بالقوم حتى عقلها، ثم قال: دونكم هذا، فجاء القوم، فقالوا: قد اشتريناك، فقال سُوَيْبِطُ: هو كاذب، أنا رجل حر، قالوا: قد أخبرنا خبرك، فطرحوا الحبل في عنقه، وأخذوه، فذهبوا به. فجاء أبو بكر، فذهب هو وأصحاب له، فردّ القلائص، وأخذوه. قال: فضحك منها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه حولًا[(١)].

وجه الدلالة:

في ذلك دليل على إباحة ترويع المسلم على المزاح بمثل هذه[(٢)].

نوقش بأوجه، منها:

الأول: الحديث ليس فيه إباحة من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بما ذكر فيه (من إباحة الترويع) أن يفعل مثله أحد بأحد، وضَحِكُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من ذلك الفعل حولًا؛ كمثل ما قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتحدثون بأمور الجاهلية، فيضحك أصحابه من ذلك، بمحضره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير نهي منه إياهم على ذلك. إنما كانت تلك الأفعال ليس بمباح لهم فعل مثلها في الإسلام[(٣)].

الثاني: أن نعيمان مزَّاح مضحاك، معروف بذلك، ومن هذا شأنه ففعله لا ترويع فيه[(٤)].

الثالث: الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف زعمة بن صالح، وهو -وإن أخرج له مسلم- فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين

=

من الإبل، من حين تُركَب إلى التاسعة من عمرها، ثم تكون بعد ذلك ناقة. [معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص: ٣٦٩، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

(١) "ضعيف. أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٣. كتاب: الأدب، ٢٤، باب: المزاح ٦٦٦/٤، رقم: ٣٧١٩. والإمام أحمد في مسنده، باب: حديث أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٨٣/٤٤، رقم: ٢٦٦٨٧، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) شرح مشكل الآثار ٣٠٥/٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ٣٠٧/٤.

(٤) فيض القدير للمناوي ٣٩٥/٦. ط: المكتبة التجارية الكبرى -مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦م.

وغيرهما[١].

هذا، **وقد يجمع بين الأحاديث الدالة على تحريم الترويع والأحاديث الدالة على إباحته؛ بأوجه، منها:**

الأول: احتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي، أو نسيه، أو خصصه بالاجتهاد[٢].

نوقش:

بعدم إنكار النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لذلك[٣].

وأجيب عليه:

عدم إنكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر، وتأخير البيان لوقت الجاجة جائز[٤].

الثاني: حمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبًا، كما في حديث نعيمان -الفاعل لذلك- معروف بأنه مضحاك مزَّاح. ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه، كذلك عند من يعلم بحاله[٥].

الثالث: أن الأحاديث التي تدل على إباحة الترويع قد نسخت بالأحاديث التي تدل على حرمة ترويع المسلم، ومنها: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا»[٦].

وكان قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ذلك له بعد فعله ما فعل، وهو مما هو من جنس ما كان فعله نعيمان؛ فكان ذلك تحريمًا منه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لمثل ذلك؛ نسخًا لما كان قد تقدمه مما تعلق به من تعلق، ممن يذهب إلى إباحة مثله -إن كان مباحًا حينئذ[٧].

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٦٧/٤. رقم: ٣٧١٩. وحاشية السندي على سنن ابن ماجة للسندي (المتوفى ١١٣٨٠) ٤٠٢/٢. ط: دار الجيل -بيروت، من دون طبعة.

(٢) حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠.

(٣) المرجع السابق. نفسه.

(٤) المرجع السابق. نفسه.

(٥) تحفة المحتاج ٣٨٧/١٠.

(٦) سبق تخريجه، ص٤٥٣.

(٧) شرح مشكل الآثار ٣١٠/٤.

المطلب الخامس
الابتزاز بالخوض في الأعراض (القذف)

تعد وسائل التقنية الحديثة والإلكترونيات "سلاحًا خطيرًا"، من خلال استخدام الرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعدة، عن طريق برامج الاتصال الحديثة، بإرسال الصور والكلمات ومقاطع الفيديو، التي تشتمل -في محتواها- على قذف أوسب أو شتم؛ بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالصور التي قد تكون حقيقية أو مفبركة ومركّبة بواسطة التقنيات الحديثة، ثم إرسالها إلى أصحابها أو لآخرين عبر المواقع الإلكترونية، كالمنتديات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والصحف الإلكترونية، ومن ثم ابتزاز الأشخاص بتلك الصور.

بينما اقتضى التشريع السماوي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة، المحافظة على المقاصد الضرورية الخمس، ومنها: العرض؛ فقد شرع له الإسلام أحكامًا تكفل حفظه وصيانته[(١)]؛ لذا فقد أجمعت الأمة المحمدية على تحريم القذف[(٢)]، وأنه من الكبائر[(٣)].

وثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع وهو:

أولًا: الكتاب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٣ (بتصرف)، وعلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص: ٢٠٠.

(٢) القذف لغة: الرمي بقوة. [لسان العرب (ق ذ ف) ٢٧٧/٩]. والقذف: أصله رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا. [المطلع على أبواب المقنع، ص: ٣٧١].
وشرعًا بالمعنى العام: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم. [شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٩٧].
وبالمعنى الأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء؛ لزنا أو قطع نسب مسلم. [شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٩٧].

(٣) البناية ٣٦٢/٦، ودرر الحكام ٧٠/٢، والأشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٧٥/٢، ومواهب الجليل ٢٩٨/٦، والتفريع ٢١٧/٢، وكفاية النبيه ٢٣٢/١٧، والبيان ٣٩٤/١٢، وحاشية الروض المربع ٣٣١/٧، والمبدع ٧٥/٩، والمحلى ٢١٩/١٢، والسيل الجرار ٣٤١/٤.

وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- ذكر فيمن يرمي المحصنات الغافلات؛ كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة، وهو وعيد شديد[٢].

أما السنة فمنها:

ما رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «"اجتنبوا الموبقات السبع"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على التغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر.

وقال المهلب: إنما سماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موبقات؛ لأن الله -تعالى- إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم[٤].

أما الإجماع فهو:

أجمعت الأمة المحمدية من لدن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا؛ على حرمة القذف، وأنه من الكبائر[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير الرازي، لفخر الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ) ٢٥٤/٢٣، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/٨٦، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات ١٧٥/٨، رقم: ٦٨٥٧.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٨.

(٥) درر الحكام ٧٠/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٧٥/٢، والبيان ٣٩٤/١، والمبدع ٧٥/٩، والمحلى ٢١٩/١٢.

المبحث الثاني
عقوبة الابتزاز الإلكتروني

يختلف الحكم باختلاف الأثر المترتب على الابتزاز الإلكتروني، سواء أكان قتلًا أو غيره، وهو ما يتضح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
العقوبة المترتبة على القتل بسبب الابتزاز الإلكتروني

من المسلم به أن من مات نتيجة الابتزاز الإلكتروني؛ فإن موته يعد قتلًا بسبب، ويتخرج الحكم على اختلاف الفقهاء في القتل بسبب: هل يوجب قصاصًا أم لا؟

من المعلوم بالضرورة أن حفظ النفوس أمر مقصود لذاته، وهو أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين؛ فالدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله.

وقد أجمع الفقهاء[1] على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وأن القتل كبيرة وفاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة[2]. يكفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]. وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟

(١) الاختيار ٢٣/٥، والدر المختار ٦٩٧/١، والخرش على شرح مختصر خليل ٢/٨، ط: دار الفكر - بيروت، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠٩٠/٣، تحقيق: أ.د/ حميد بن محمد، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. والمهذب ١٧٠/٣. وتكملة المجموع ٣٤٦/١٨. وأسنى المطالب ٢/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، والمبدع ١٩٠/٧. والمغني ٣١٩/٩. والمحلى بالآثار ٢١٣/١٠. والسيل الجرار للشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، ص: ٩٠٩، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢) وموجباتها في الدنيا: (القصاص - الدية - الكفارة - التعزير - القيمة). [عقد الجواهر الثمينة ١٠٩٠/٣].

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[١]. وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[٢].

فالآيات الكريمات تدل -دلالة صريحة- على عظم حرمة الدماء، وعظم حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بما أبيح به قتله، من: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمدًا[٣]. ولقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيما رواه عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[٤]. وبما رواه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «قتل المؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا»[٥].

فنجد الآيات والأحاديث السابقة، التي تأمرنا بحفظ النفوس وحرمة الدماء؛ فمن قتل نفسًا بغير حق يكون مستحقًا للإثم والعقوبة الدنيوية والأخروية.

هذا، ويعد الابتزاز الإلكتروني جريمة من أخطر الجرائم تأثيرًا على

---

(١) سورة الأنعام، الآية:١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية:٣٣.

(٣) تفسير البغوي (المتوفى ٥١٠هـ) ١٧٠/٢. ط: إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. والتفسير الوسيط للواحدي (المتوفى ٤٦٨هـ) ٣٣٦/٢. ط: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. والبحر المديد: محمد بن المهدي بن عجيبة ١٩٧/٣. الناشر: حسن عباس زكي -القاهرة ١٤١٩هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) ٨٧. كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾. ومسلم في صحيحه ٢٨. كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات/٦. باب: ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣. رقم: ١٦٧٦.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب: عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٥٤/١٣. رقم: ١٤٣٦٩. وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير وزيادته) ٨٠٤/٢. رقم: ٤٣٥٨.

ضحاياها، خاصة في مجتمعنا الذي تعتبر الجريمة فيه عارًا مجتمعيًّا توصم به الأسرة والعائلة. ومع تقدم التكنولوجيا أصبح من السهل المألوف تركيب الصور وتعديلها والتلاعب فيها؛ لتبدو في وضع آخر أو لشخص آخر، ومن ثم ابتزاز الضحية بتلك الصور المفبركة، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو المنتديات أو البريد الإلكتروني، ونشر تلك الصور التي لا تتحمل الضحية المبتزة تبعاتها الاجتماعية، ما يؤدي إلى سوء الحالة النفسية للضحية، وقتل نفسها للتخلص من ضغط الابتزاز؛ فالابتزاز -في هذه الحالة- يكون سببًا في القتل.

فقال ابن شاس: «وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب أيضًا»[(١)]. وهذا هو الابتزاز بعينة.

لذا أرى -والله أعلم- أن ذلك من القتل بسبب[(٢)]؛ لأن الابتزاز هو السبب المؤدي إلى القتل؛ فكان كحفر البئر للإهلاك، وكالإكراه، وشهادة الزور في القصاص، وهو من القتل بسبب أو بالسبب حسب ما ذكر الفقهاء، وهو: «أن يفعل فعلًا يكون سببًا للإتلاف»[(٣)].

---

(١) عقد الجواهر الثمنية ١١٢٢/٣.

(٢) **تعريف القتل لغة:** هو من قتلَه يقْتُله قتْلًا: إذا أزهق روحه، فهو قتيل. [المصباح المنير (ق ت ل) ٤٩٠/٢].
واصطلاحًا: هو فعل يحصل به زهق الروح. [التعريفات للجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ) ص: ١٧٢، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م].
وعرفه النووي بأنه: الفعل المفوّت للروح. [روضة الطالبين ٢١٠/٨].
والسبب لغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره. [مختار الصحاح، ص: ١٤٠. وشمس العلوم للحميري (المتوفى ٥٧٣هـ) ٢٩٠٧/٥. ط: دار الفكر المعاصر -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م].
واصطلاحًا: ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبَّب بوجوده وعده. فيلزم من وجود السبب وجود المسبَّب. [علم أصول الفقه، ص: ١١٧]. وأيضًا: عرف بأنه كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي. [الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى ٦٣١هـ) ١٢٧/١. تحقيق: عبد الرازق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي -بيروت - دمشق].

(٣) الخرشي ٨/٨. وجواهر الدرر ٥٤/٨. ط: دار ابن حزم -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى

وبناء على هذا أبيّن حكم القتل بالابتزاز: هل يوجب القصاص أم لا؟ وهل يجب على المبتز كفارة أم لا؟ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم القتل بالابتزاز (القتل بالسبب)

اختلف الفقهاء في القتل بالسبب، كالقتل بالابتزاز: هل يوجب القصاص أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] ورواية عند الإمامية[٥] إلى أن: «القتل بالسبب كالقتل المباشر، فإذا كان عمدًا وجب فيه القصاص»[٦]. وإن لم يقصد القتل، بل قصد مطلق الضرر؛ فيجب فيه الدية[٧].

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب (المتوفى ٤٢٢هـ) ١٨٤/٢. والخرشي ٨/٨. وجاء فيه: «فإن هلك المعين فإنه يقتل به، وإن هلك غير المعين فعليه ديته» [مواهب الجليل ٢٥٧/٦].

(٢) روضة الطالبين ١٢٣/٩. وجاء فيه: «إن قصد الفعل والشخص معًا قد يكون عمدًا محضًا، وقد يكون شبه عمد... وإذا وجد القصد، وعلمنا حصول الموت بفعله؛ فهو عمد محض. سواء أقصد الإهلاك أو لا، وسواء أكان الفعل مهلكًا غالبًا أو نادرًا». والمهذب ١٩٧/٣. جاء فيه: «والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة].

(٣) المغني ٢٣٣/٩، والمبدع ٢٠٢/٧.

(٤) السيل الجرار، ص: ٨٨٨. وجاء فيه: «فإن الأسباب تختلف، فما كان منها مفضيًا إلى الموت من غير مشارك؛ فهو مباشرة لا تسبب، ويجب على فاعله القصاص، كما... في شهادة الزور في الحدود والقصاص».

(٥) شرائع الإسلام للهذلي ٢٣٤/٦. وجاء فيه: «والأشبه القصاص إن قصد القتل...».

(٦) **القصاص لغة:** قصّ أثره: تتبعه. [الصحاح تاج اللغة (ق ص ص) ١٠٥١/٣].

واصطلاحًا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. [التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦].

(٧) **الدية هي:** ما يجب بقتل نفس آدمي حر عوضًا عن دمه. [شرح زروق على متن الرسالة ٨٤٨/٢. ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م].

ومقدارها: على أهل الذهب ألف دينار، والدينار يساوي ٤٫٢٥ جرامًا ذهبًا، ويكون مقدار الدية ٤٢٥٠ جرامًا ذهبًا. وعلى أهل الوَرِق: اثنا عشر ألف درهم، والدرهم مقداره: ٢٫٩٥ جرامًا فضة، فيكون المقدار بالفضة: ٣٥٤٠٠ جرامًا. وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل. وعلى أهل البقر: مائتي

وقال به النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى[١].

الرأي الثاني:

للإمام أبي حنيفة:[٢] حيث ذهب إلى أن القتل بالسبب ليس كمباشرة القتل، فلا يوجب القصاص؛ لأنه لم يقتل حقيقة، إنما ألحق بالقاتل في حق الضمان، فوجب عليه الدية على العاقلة[٣].

وقال به الحسن والشعبي، قال ابن المسيب وعطاء وطاووس: «العمد ما كان بالسلاح»[٤].

سبب الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص من عدمه في القتل بالسبب: هل هو من القتل العمد فيجب فيه القصاص. أم أنه من القتل الخطأ فلا يجب فيه القصاص، أم أنه نوع منفرد من أنواع القتل؟

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور بالسنة والأثر والمعقول.

= بقرة. وعلى أهل الشاء ألفا شاة. وعلى أهل الحُلَل: مائة حُلّة. ودية الأنثى على النصف من الذكر. [رد المختار ٥٧٤/٦. والرسالة للقيراوني، ص: ١٢٣. وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٤. وتحفة الفقهاء ١٠٦/٣. والمغني ٤٨١/٩. والسيل الجرار، ص: ٩٠٠].

(١) المغني ٣٢٢/٩.

(٢) البناية ٧٤/١٣. والمبسوط ٦٨/٢٦. ورد المختار ٥٣١/٦.

(٣) **العاقلة:** عاقلة الرجل: قومه وعشيرته، يبتدأ بأقرب قومه، كالبطن، فإن لم يكن فالقبيل، فإن لم يكن فأقرب القبائل إليهم، ويحمل العقل على القبائل أهل الديوان. [التبصرة: اللخمي (ت ٤٧٨هـ) ٦٤١٥/١٣، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م].
العاقلة: عصبة القاتل كلهم، قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي. [العدة ٥٥٨]. وهي أيضًا: عشيرته وقبيلته. [المحلى ٢٣٧/١٠].

(٤) المغني ٣٢٢/٩.

أولًا: السنة. ومنها:

ما رواه أنس: أن امرأة يهودية أتت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيئ بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألها عن ذلك، فقال: أردت قتلك. قال: «ما كان الله ليسلطك»[(١)].

وبرواية أخرى:

ما رواه أبو هريرة: أن امرأة دعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابًا له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقمة فوضعها، ثم قال لهم: «أمسكوا؛ إن هذه الشاة مسمومة»، فقال لليهودية: «ويلك! لأي شيء سممتني؟» قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيًّا فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء، فمات، فقتلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وله شواهد أخرى، منها:

ما رواه أبو سلمة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت، ولم يذكر أمر الحجامة[(٣)].

وجه الدلالة:

أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بقتل اليهودية التي قدمت له طعامًا مسمومًا ومات منه بشر بن البراء؛ قصاصًا، فدل على أن القتل بالسبب كالتسمم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/٣٩. كتاب: السلاح/١٨، باب: السم، ١٧٢١/٤. رقم: ٢١٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى/٥٠. كتاب: الجراح (الجنايات)، باب: من سقى رجلًا سمًّا. ٨٣/٨، رقم: ١٦٠١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الديات/٦. باب: فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ ٦،٥٦٥. رقم: ٤٥١١. وقال: «صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله». وقال الألباني: «حسن صحيح» [صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص: ٢].

(ومثله الابتزاز)؛ يجب القصاص به[١].

ثانيًا: الأثر. ومنه:

ما رواه الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول. وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"[٢].

وجه الدلالة:

أن سيدنا علي -كرم الله وجهه- أغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول. وقال: "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما"[٣]؛ فدل على أن التسبب كالمباشرة، موجبًا للقصاص في الأطراف، وكذلك في النفس التي تسبب في إتلافها.

ثالثًا: المعقول.

١- إنه لو لم يجب القصاص بالتسبب لأدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس[٤].

٢- يجب القصاص لأنه قصد فعلًا محرمًا، أدى به إلى قتل إنسان[٥].

٣- أن القصد الكامل بمنزلة المباشرة في إيجاب القصاص؛ تحقيقًا للزجر[٦].

نوقش: أن مبنى القصاص على المماثلة، ولا مماثلة بين المباشرة والسبب، وإن قوي وتأكد[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٩/١٤ (بتصرف). وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٩٤/٧ (بتصرف). والفتح الرباني ١٢٣/٢١. ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) صحيح البخاري/٢٠. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. ٢٥٢٦/٦. من دون رقم. وأخرجه عبد الرازق في مصنفه/٩. كتاب: الشهادات/٦. باب: الشاهد يرجع عن شهادته أو يشهد ثم يجحد ٧،١١٨. رقم: ١٦٣٤٠.

(٣) المنة الكبرى ١٢/٢.

(٤) المهذب ١٧٠/٣. (بتصرف).

(٥) المغني ٣٣٩/٩. (بتصرف).

(٦) شرح التلويح على التوضيح ٢٧٥/٢.

(٧) شرح التلويح على التوضيح ٢ /٢٧٥.

٤- أن العمد قد يحصل بالمباشرة، وقد يحصل بالتسبب[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة.

ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهودية أتت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيئ بها، فقيل: ألا نقتلها، قال: "لا". فما زلت أعرفها في لهوات[٢] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وفي رواية أخرى:

ما رواه جابر عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... "فعفا عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة..."[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقتلها، وأشار عليه من حضر بقتلها، فقال: "لا". فدل على أن التسبب بالقتل لا يوجب القصاص، فكذا من قتلت نفسها بسبب الابتزاز؛ لا يجب القصاص على من تسبب في قتلها.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأوجه:

١- ما رود من الأحاديث الصحيحة التي ذكر فيها أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) شرائع الإسلام ٢٣٤/٦.

(٢) **لهوات:** جمع لهاة. وهي اللحمة الحمراء المعلقة على أصل الحنك. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف الفم. [الإفصاح عن معاني الصحاح للشيباني (المتوفى ٥٦٠هـ) ٦٢/٥. تحقيق: فؤاد أحمد، ط: دار الوطن ١٤١٧هـ. وشرح النووي ١٧٩/١٤].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/٣٩. كتاب: السلام/١٨. باب: السم ٤،١٧٢٧. رقم: ٢١٩٠.

(٤) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود في سننه. أول كتاب: الديات/٦. باب: فيمن سقى رجلًا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ ٦٤/٦، رقم: ٤٥١٠. وقال أبو داود: «صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه». [سنن أبي داود ٥٦٤/٦.].

أمر بقتلها، وقد ورد ذكرها في أدلة الرأي الأول.

٢- أن الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لم يقتلها أولًا حين اطّلع على سمها، فلما مات بشر بن البراء منه سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصًا. فنقل أنس صدر القصة دون آخرها[١].

٣- أن الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها لما مات بشر بسمّها[٢].

٤- يجوز أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، إنما قصدت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فاختل العمد[٣].

ثانيًا: المعقول.

١- القتل معدوم منه حقيقة؛ لأنه ليس بمباشر للقتل حقيقة؛ لأن مباشرة القتل إيصال فعل من القاتل بالمقتول، ولم يوجد، إنما اتصل فعله بالسبب، فهو متعدٍّ بالسبب الموجب للدية على عاقلته؛ للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر[٤].

ويناقش:

القول بأن السبب بالقتل لا يوجب القصاص يؤدي إلى الإقدام على سفك الدماء وهدرها والتساهل فيها، فمن يريد أني قتل إنسان فإنه يلجأ إلى السبب لتفادي القصاص.

٢- أن التسبب للقتل غير ملجئ، فلا يوجب القصاص[٥].

ويناقش:

أن التسبب توصل به إلى القتل؛ إذ لولا السبب (الابتزاز) لما حدث له القتل،

(١) المغني ٣٢٢/٩. وإكمال المعلم ٩٤/٧.
(٢) الفتح الرباني ١٢٣/٢١.
(٣) المغني ٣٢٢/٩.
(٤) المبسوط ٦١/١٦. والاختيار ٢٦/٥. والبناية ٧٤/١٣.
(٥) المغني ٣٢٢/٩.

فوجب به القصاص.

٣- القتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسببًا: قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة: قتل صورة ومعنى. والجزاء قتل مباشرة[١].

ويناقش:

ما علم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص؛ فهو عمد، سواء أقصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يقصد، وسواء أحصل الموت به غالبًا أو نادرًا، كقطع الأنملة[٢]، والابتزاز.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى والله أعلم: أن الراجح قول الجمهور، القائل بوجوب القصاص في القتل بالتسبب، إن كان المتسبب قصد الضرر وهلك المقصود بعينه؛ وذلك لما يلي:

١- هو ما قال به جمهور الفقهاء، ولقوة ما استدلوا به من السنة الصحيحة المتواترة.

٢- أنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس، وعدم إهدارها، أو التساهل في حفظها.

٣- القاعدة الشرعية الثابتة: أن «كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده». فلو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص[٣].

وبالقياس على ما تقدم من بيان حكم القتل بالتسبب يأخذ بالابتزاز الحكم نفسه، فيجب على من تسبب في أن تقتل نفسها بسبب الابتزاز القصاص. **بشرط:**

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٩/٧.

(٢) كفاية النبيه ٣٢٩/١٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠١. ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م. ووَليّ المقتول مخير: إن شاء قتله قصاصًا، وإن شاء عفا عنه. [درر الحكام ٨٩/٢. والبناية ٢٣٩/١٣. وشرح زروق على متن الرسالة ٨٤٧/٢. ومغني المحتاج ٢٨٨/٥. والمبدع ٢٤٢/٨. والمحلى ٢٣٩/١٠. والسيل الجرار ٤٠٤/٤. وشرح النيل وشفاء العليل ٣٤٦/٣٠].

أن يثبت عدم تمكن الشخص المبتز منه الخلاص مما أوقعه فيه، ودفع ضرر الشخص المبتز، وتكرر منه الابتزاز؛ لأن القصاص شرع "للردع والزجر"؛ فالقصاص منفعة ليتناهى الناس عن القتل

ويؤيد ذلك: ما قاله القفال: «إذا كان قد تكرر منه التخنيق انحتم قتله، كالمحارب»[١]. وبناء على قوله يقاس عليه المبتز إذا كان يتكرر منه الابتزاز فإنه يقتل كالمحارب. وإلا إذا كانت الضحية تقدر على التحمل والخلاص من المبتز فتجب الدية لا القصاص.

ومرفق حالة من الواقع «بانتحار فتاة بسبب "ابتزاز وفبركة صور"»[٢].

الأثر المترتب على ذلك:

ويترتب على ما تقدم: هل يجب على المبتز كفارة لما فعل أم لا؟

الفرع الثاني: حكم الكفارة[٣] على المبتز

أجمع الفقهاء على أن القتل الخطأ موجب للكفارة، ولا خلاف في ذلك[٤]. وعليه فلو أن المبتز لم يقصد إلا الضرر بالشخص المبتز، ولم يتعمد أن يوصله إلى أن يقتل نفسه؛ فيكون القتل بالسبب من القتل الخطأ، وتجب فيه الدية، ويجب على المبتز الكفارة باتفاق الفقهاء.

أما إذا كان المبتز مصرًّا على الإضرار بالشخص المبتز منه، وأوصله إلى قتل نفسه؛ فقد تقدم الخلاف فيها بين الفقهاء، على اعتبار أنه من القتل بالسبب،

---

(١) حلية العلماء ٤٦٤/٧..

(٢) المصري اليوم almasrealyum.com.

(٣) الكفارة: هي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عن العتق -وهو معدوم في عصرنا الحالي؛ لانتهاء الرق- وجب عليه صيام شهرين بالهلال بنية التتابع. [الخرشي ٤٩/٨. وأسهل المدارك ١٣٠/٣. والعدة، ص: ٥٧٦].

(٤) البناية ٦٨/١٣. والاختيار ٢٥/٥. والخرشي ٤٩/٨. وبلغة السالك ٢٠٨/٤ ومغني المحتاج ٣٧٥/٥. والشرح الكبير للقزويني ٥٣٤/١٠. والمغني ٣٥/١٠. وحاشية الروض المربع ١٧٦/٧. والعدة ص: ٥٢٩. والسيل الجرار ٤٢٤/٤. وشرح النيل وشفاء الغليل ٢٣٧/٣٠. والإجماع لابن المنذر، ص: ١٣١. تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، ط: دار الآثار -القاهرة -مصر. الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠٠٤.

وعليه اختلف الفقهاء: هل تجب الكفارة على المبتز أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية[١] ورواية عن الحنابلة[٢]؛ إلى أن الكفارة تجب بالقتل مطلقًا، سواء أكان القتل عمدًا أو شبهه، أو خطأ، أو بسبب. وعليه فيجب على المبتز الكفارة.

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية مشهورة عن الحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] إلى أن الكفارة لا تجب في القتل العمد.

وعند الحنفية: لا تجب في القتل بالسبب.

وعلى كلٍّ فلا تجب الكفارة على المبتز عند الجمهور؛ على اعتبار أن الابتزاز (قتل بالسبب)، وعند توافر تعمد القتل فهو عمد، ولا كفارة في العمد.

وعند الحنفية أن القتل بالسبب لا يوجب الكفارة.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الكفارة تجب مطلقًا بما يلي:

الدليل الأول من السنة:

ما رواه الغريف بن الديلمي قال: «أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ مصحفه معلق في

(١) مغني المحتاج ٣٧٤/٥. والشرح الكبير للقزويني ٥٣٣/١٠.

(٢) المغني ٣٥/١٠. والعدة ص: ٥٧٧.

(٣) المبسوط ٦١/٢٦. ومجمع الأنهر ٣١٣/٤. ط: دار الكتب العلمية -لبنان -بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٨م. ورد المختار ٥٣١/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٨٦/٤. والخرشي ٤٩/٨. وجاء فيه: «القتل العمد فإن الكفارة لا تجب، بل هي مندوبة». [بلغة السالك ٢٠٨/٤. والذخيرة ٢٧٣/١٢].

(٥) المغني ٣٥/١٠. والعدة ص: ٥٧٧.

(٦) السيل الجرار ٤٢٤/٤.

(٧) البحر الزخار ٤٢٤/٤.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٣٧/٣٠.

بيته، فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: أتينا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: "اعتقوا عنه يعتق الله عنكم -بكل عضو منه- عضوًا من النار"»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنهم جاؤوا إلى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في صاحب لهم عملًا يوجب النار، ويقال إنه كان قتل قتيلًا؛ حيث لا تُستوجَب النار إلا في العمد، فأمرهم النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بعتق رقبة[(٢)]؛ كفارة عن القتل العمد.

ونوقش الحديث بأوجه:

الأول: يحتمل أن القتل كان خطأ أو شبه عمد، وسماه النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- موجبًا، أي: فوت النفس بالقتل[(٣)].

الثاني: يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلة إثمه؛ لتمحو أثر التفريط، فلا يلزم إيجابها في موضعٍ كَبُرَ إثمُه وتعاظم جرمه، بحيث لا يمكنها رفعه[(٤)].

الثالث: يحتمل أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أمرهم بالعتاق تبرعًا؛ ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.[(٥)]

الدليل الثاني: من المعقول.

١- أن الكفارة للجبر وإصلاح الحال، والعامد أحوج إليه[(٦)]، وصار كما في جزاء

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب العتاق/ ١٤. باب: في ثواب العتق ٩٤/٦. رقم: ٣٩٦٤. وقال أبو داود: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الغريف ابن الديلمي، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: «إسناد صحيح»، كتاب: النكاح، باب: وأما حديث واثلة ٢٣٠/٢، رقم: ٢٨٤٣.

(٢) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى ٧٩٥هـ) ٤٣٣/١. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) المغني ٣٥/١٠.

(٤) العدة ص: ٥٧٧.

(٥) المغني ٣٥/١٠، والعدة ص: ٥٧٧.

(٦) مغني المحتاج ٣٧٤/٥.

الصيد يستوي فيه العامد والمخطئ.[١]

٢- إذا كانت الكفارة ثابتة في الخطأ، مع أنه لا إثم فيه؛ فلا شك أن ثبوتها في القتل العمد من باب أولى؛ لأن الكفارة شأنها أن تُكفِّر وتستر ما وقع من ذنب أو خطيئة، وذلك في العمد متحقق بأجلى معانيه؛ لأن الإثم عظيم والجرم كبير.[٢]

٣- وأنه قتل آدمي يوجب الضمان، فيوجب الكفارة كالخطأ.[٣]

ونوقش المعقول بوجهين:

الأول: ما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطأ فتمحو إثمه بكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظيم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها.[٤]

الوجه الثاني:

أن القتل العمد كبيرة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يتعلق بها ولا يقاس على الخطأ؛ لأن جناية العمد أعظم، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى.[٥]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الكفارة لا تجب بما يلي:

أولًا: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [٦].

---

(١) الشرح الكبير للقزويني ٥٣٤/١٠.

(٢) المغني ٣٥/١٠. والشرح الكبير للقزويني ٥٣٤/١٠.

(٣) المغني ٣٥/١٠.

(٤) المرجع السابق. نفسه.

(٥) الاختيار ٢٤/٥.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية: ٩٢.

وجه الدلالة:

الآية تدل على أنه يحرم القتل، ولا يحل في حال من الأحوال إلا في الخطأ، ومن فعل فعليه الكفارة: تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.(١) وعليه فلا تجب الكفارة في القتل العمد.

ثانيًا: المعقول.

١- أن القتل من الكبائر، والكبائر لا تكفرها الأعمال، وأن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، إنما جعل الكفارة للصغائر، ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض؛ ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد.(٢)

٢- أنه لا كفارة في العمد؛ لأن الله -تعالى- لم يوجبها فيها، حيث لم يذكرها، ولو وجبت لذكرها، كما ذكرها في الخطأ.(٣)

٣- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد أن يكون سببها -أيضًا- دائرًا بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض، فلا تناط بها كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة.(٤)

نوقش:

يشكل بكفارة قتل صيد المحرِم، فإنه كبيرة محضة، ومع هذا تجب فيه الكفارة.(٥)

وأجيب عليه:

قتل صيد المحرم جناية على المحل؛ ولهذا لو اشترك رجلان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد، ولو كان جناية الفعل لوجب جزاءان. والجناية على الحل

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٥٧٤/١. ومفاتيح الغيب ١٨٠/١٠.
(٢) جامع العلوم والحكم ٤٣٣/١.
(٣) الاختيار ٢٤/٥.
(٤) البحر الرائق ٥٩/٩.
(٥) المرجع السابق نفسه.

يستوي فيها العمد والخطأ.[١]

ورُدّ عليه:

أن الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه، لا جزاء المحل أصلًا.[٢]

واستدل الحنفية بأن الكفارة لا تجب بالقتل بالتسبب. قالوا:

لأنه ليس بقتل، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة.[٣]

نوقش بوجهين:

الأول: أن التسبب كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة.[٤]

الثاني: لأنه سبب لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة.[٥]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، والأدلة التي استدل بها، ومناقشة الأدلة؛ يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو الجمع بين الرأيين. فلا تجب الكفارة فيمن اقتص منه؛ لأن القصاص نفسه كفارة؛ لما رواه عبادة بن الصامت، قال: "كنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».[٦]

---

(١) البحر الرائق ٥٩/٩.

(٢) المرجع السابق. نفسه.

(٣) البناية ٧٤/١٣. والاختيار ٢٦/٥.

(٤) المغني ٣٥/١٠.

(٥) المرجع السابق. نفسه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه/٢٩، كتاب: الحدود/١٠. باب: الحدود كفارات لأهلها ٣٣٣/٣. رقم: ١٧٠٩.

وتجب الكفارة فيمن لم يقتص منه؛ لحديث واثلة بن الأسقع.[(١)(٢)].
والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص٤٧١.
(٢) الشرح الكبير للقزويني ٥٣٤/١٠.

المطلب الثاني
في حكم الابتزاز إذا لم يترتب عليه قتل

إن حصل الابتزاز، ولم يترتب عليه موت، بأن كان قذفًا أو تشهيرًا أو ترويعًا أو أخذ مال من المبتز منه؛ فإن الحكم فيها الحرمة، كما سبق بيانه، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأحوال وصور الابتزاز. وسوف أبيّن ذلك في ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: وجوب الحد

إن ترتب على الابتزاز قذف وجب حد القذف، فحكم الصور المبتز بها بالزنا افتراء وفبركة؛ حكم القذف على المبتز، ويجب حده ثمانين جلدة[(١)] إن توافرت الشروط والضوابط لإقامة الحد.[(٢)]

ودليل حد القذف: القرآن والأثر والإجماع.

أولا: الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.[(٣)]

وجه الدلالة:

الآية تدل على حرمة القذف، وتبين أنه من الكبائر الموجبة للحد ثمانين جلدة؛ حيث انعقاد الإجماع على أنه لا يحل الجلد بالرمي بغير الزنا، فوجب أن

---

(١) الاختيار ٩٣/٤. ودرر الأحكام ٧١/٢. والبناية ٣٦٢/٦. والتفريع ٢١٧/٢. ومواهب الجليل ٣٠٥/٦. ومختصر خليل ص: ٢٤٢. وكفاية النبيه ٣٦٢/١٧. ومختصر المزني ٣٦٩/٨. والبيان ٤٠٤/١٠. والمبدع ٧٥/٩. وحاشية الروض المربع ٣٣١/٧. والمحلى ٣٢٥/١٢، ٣٢٦. والدراري المضية ٣٩٨/٢. والسيل الجرار ٣٤١/٤.

(٢) شروط وجوب الحد: «مسلمًا، حرًّا، بالغًا، عفيفًا عن الزنا، مختارًا، محصنًا، ليس بوالد؛ بحرَّة مسلمة بالغة أو صغيرة تطيق الوطء». [انظر: البناية ٦\م٣٦٢. ودرر الحكام ٧١/٢. والتفريع ٢١٧/٢. ومختصر خليل ص: ٢٤٢. وكفاية النبيه ٢٣٢/١٧. ومختصر المزني ٣٦٩/٨. والبيان ٣٩٥/١٢. وحاشية الروض المربع ٣٣١/٧. والمبدع ٣٣١/٧].

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

يكون المراد هو.

ثانيًا: الأثر.

ما روت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لما نزل عذري قام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المنبر فذكر ذلك، وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوهم حدهم».[١]

وجه الدلالة:

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بحد الرجلين: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، والمرأة: حمنة بنت جحش؛ فضربوهم حدهم حد المفترين.[٢]

ثالثًا: الإجماع

أجمع الفقهاء على وجوب الحد على من قذف محصنًا، وأن حده ثمانون جلدة إذا كان حرًّا.[٣]

تتمة: حكم قبول شهادة القاذف المبتز:

بعد ما ذكرنا من وجوب الحد على القاذف المبتز فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت عقوبة أدبية انضمت إلى الحد، هي: ألا تقبل شهادة القاذف، والحكم بفسقه.[٤] إلا إذا تاب[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود/٣٥. باب: حد القذف ٥٢٤/٦. رقم: ٤٤٧٤. والترمذي في سننه/ ٤٤ أبواب: تفسير القرآن ٢٥، باب: ومن سورة النور ٣٣٦/٥. رقم: ٣١٨١. وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٨١/٧.

(٢) شرح المشكاة ٢٥٢٧/٨، رقم: ٣٥٨.

(٣) البناية ٣٦٢/٦. ومختصر خليل ص: ٢٤٢. وكفاية النبيه ٢٣٢/١٧. والبيان ٤٠٤/١٠. وحاشية الروض المربع ٣٣١/٧. والمحلى ٢٢٦/١٢. والسيل الجرار ٣٤١/٤. ومراتب الإجماع ص: ١٣٤.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٦،٢١٨. ومجمع الأنهر ١٩٦/٢. ومنح الجليل ٢٣٩/٨. والتبصرة ٥٤٤٦/١١. والأم ٢٢٥/٦. والبيان ٣٩٤/١٢. تكملةالمجموع ٣٩٠/١٧، ط: دار الفكر. وكشاف القناع ٢٨٧/١٥. وحاشية الروض المربع ٩٩٥/٧. والمغني ٧٥/١٢.

(٥) اختلف الفقهاء: هل تقبل شهادة القاذف المحدود إذا تاب أم لا على؟ رأيين:

=

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.[١]

فالآية تدل على أنه لا تقبل شهادة القاذف، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون خارجون عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.[٢]

وبما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيما كتب إلى أبي موسى: «المسلمون عدول، بعضهم على بعض؛ إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة».[٣] فكتاب سيدنا عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- استثنى من جلد في حد من العدالة، وهي شرط لقبول الشهادة، فعليه لا تقبل شهادة المحدود في قذف.

الفرع الثاني: وجوب التعزير[٤]

وذلك إن ترتب على الابتزاز تجسس، أو ترويع مسلم، أو نشر صور خليعة لا تصل إلى القذف، أو نشر صور بالزنا وهي حقيقية؛ عندها يجب تعزير المبتز

=

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ذهبوا إلى أن شهادته تقبل إذا حُدَّ ثم تاب. [الذخيرة ١١٧/١٢. والتبصرة ٥٤٤٦/١١. والبيان ٣٠٤/١٣. والمغنى ٧٥/١٢. والإنصاف ٥٩/١٢. والمحلى ٤٣١/٩].

الرأي الثاني: للحنفية، وهو أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب. [البناية ١٣٦/٩. والاختيار ١٤٧/٢].

الراجح: رأي الجمهور؛ لما رواه عبدالله عن أبيه، قال: قال:رسول الله صلي الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له ». [أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٧/كتاب: الزهد، ٣٠. باب: ذكر التوبة ١٤١٩/٢. رقم: ٤٢٥٠. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٧٨/١. رقم: ٣٠٠٨].

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٨٧/١٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه/٢٧. كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك. كتاب: عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- إلى أبي موسى الأشعري ٣٦٧/٥. رقم: ٤٤٧١. وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل بلفظ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» ص: ٥٢٥، رقم: ٢٦٣٤.

(٤) التعزير: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. [مغني المحتاج ٥٢٢/٥]. وعرفه ابن قدامة بأنه: «العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [المغني ٣٢٤/١٠].

باجتهاد الحاكم أو من ينوبه؛ إعمالًا للقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[١] ورفعًا للضرر.

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٢]

فقال ابن عابدين: «أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره».[٣]

وقال القرافي: «إن التعزير يختلف، ويكون على قدر الجنايات في الزجر، ويختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد آخر».[٤]

وقال إمام الحرمين: «القاعدة أن التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة».[٥]

الفرع الثالث: عقوبة الابتزاز المالي

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: رد المال الذي أخذه المبتز

إن ترتب على الابتزاز أخذ مال وجب رد المال الذي أخذه المبتز الغاصب ما كان باقيًا؛ بلا خلاف.[٦]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (المتوفى ٩٠٧هـ) ص: ١٠٤، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. والمنثور في القواعد ٣٠٩/١.

(٢) البحر الرائق ٤٦/٥. والبناية ٣٩٠/٦. والهداية للمرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ) ٣٦٠/٢. تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان د.ت. وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ١١٠/٨. والشامل ٩٤٧/٢. وعقد الجواهر الثمينة ١١٧٨/٣. ومغني المحتاج ٥٢٢/٥. وأسنى المطالب ١٦٢/٤. والمهذب ٣٧٣/٣. والمغني ٢٣٤/١٠. وحاشية الروض المربع ٣٤٥/٧. والمحلى ٣٧٨/١٢. والروض الندية ٣١٥/٣.

(٣) رد المحتار ٦٠/٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢٩١/٢.

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢١٤/١. ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٦) مراتب الإجماع، ص: ٥٩. والبناية ١٨٧/١١. ودرر الحكام ٢٦٢/٢. والبحر الرائق ١٢٣/٨. =

وإذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، وعليه فيجب على المبتز رد ما أخذه من الشخص المبتز منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.(٢)

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾.(٣)

لأن المثل أعد لما فيه من مراعاة الجنس والمالية؛ فكان أدفع للضرر، فإن عدم المثل أو تعذر دفع القيمة.

ولقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيما رواه سمرة: أن رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».(٤)

وبما رواه عبد الله بن السائب عن جده، أنه سمع رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا». وقال سليمان: «لعبًا ولا جدًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»(٥).

=

والخرشي ١٣٠/٦. مواهب الجليل ٢٧٤/٥. والممهد الكبير ص: ٣٣٦. وبداية المجتهد ١٠١/٤. والمقدمات ٤٩١/٢. والذخيرة ٢٨٥/٨. ومغني المحتاج ٣٣٧/٣. والنجم الوهاج ١٧١/٥. ط: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. والمهذب ١٩٩/٢. والعدة ص: ٣٠١. والإقناع ٧٠٩/٢٤. وحجة الله البالغة للدهلوي (المتوفى ١١٧٦هـ) ٢٤٢/٢. ط: دار الجيل -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. والمحلى ٤٢٩/٦. والدراري المضية ٢٩١/٢. والروض الندية ١٥٠/٢. والسيل الجرار ص: ٦٥٤.

(١) سورة الشورى، الآية:٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه/١٥، كتاب: الصدقات/٥. باب: العارية ٨٠٢/٢. رقم: ٢٤٠٠. وأخرجه الدارمي في سننه/١٨. كتاب: البيوع، باب: في العارية مؤداة ١٦٩١/٣. وقال الألباني: "ضعيف". في: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص: ٥٤٧.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٤٥٥.

وضرب عليه الصلاة والسلام المثل بالعصا؛ لأنها من الأشياء التافهة؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو أحق وأجدر بالرد.[١]

المسألة الثانية: تأديب المبتز الذى أخذ المال

وبعد أن يرد المبتز المال الذي أخذه بالابتزاز؛ فإنه يعزر بعقوبة بدنية؛ زجرًا له وردعًا لغيره فيسجن لحق الله تعالى باجتهاد الحاكم.

وأدبه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم؛ تحقيقًا للاستصلاح، وتهذيبًا للأخلاق.[٢]

قال في المقدمات: «ويجتمع في الغصب حق الله تعالى وحق للمغصوب منه، فيجب على الغاصب -لحق الله تعالى- الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله»[٣]، ومثله المبتز.

وقال الفقهاء: كما أن الغاصب يعذب به يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ}[٤].

وقول الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما رواه سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين».[٥] والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي ٣١٦/٦.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاج ٥٠٢/٦. والخرشي ١٣٠/٦. ومواهب الجليل ٢٧٤/٥.

(٣) المقدمات ٤٩٠/٢.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٦١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/٢٢. كتاب: المساقاة/٣٠. باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣٠/٣. رقم: ١٦١٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا؛ لتيسيره ومنّه عليّ أن أتممت هذا البحث، حتى وصلت إلى هذه النتائج. وهي:

١- الابتزاز الإلكتروني هو التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالب غير المقبولة والمخالِفة قانونيًّا وشرعيًّا.

٢- أركان الابتزاز: المتبز - المبتز منه - المبتز به - الصيغة.

٣- أسباب الابتزاز الإلكتروني كثيرة، منها: ضعف الوازع الديني - سوء استخدام التقنية الحديثة - الفراغ - البطالة - التفككك الأسري - الإعلام غير الهادف.

٤- أنواع الابتزاز: الابتزاز الماديّ - الابتزاز الجنسي - الابتزاز العاطفي - الابتزاز الإلكتروني.

٥- الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني حرام.

٦- عقوبة الابتزاز الإلكتروني المترتبة على القتل بسبب الابتزاز اختلف الفقهاء فيها، والراجح: قول الجمهور، بوجوب القصاص في القتل بالسبب (كالابتزاز) إن كان المتسبب قصد الضرر وهلك المقصود بعينه، وإلا وجبت الدية.

٧- في وجوب الكفارة على المبتز اختلاف بين الفقهاء. والراجح: الجمع بين الرأيين. بحيث لا تجب الكفارة على من اقتص منه، وتجب على من لم يقتص منه.

٨- حكم الابتزاز إذا لم يترتب عليه قتل: إن كان قذفًا وجب عليه الحد. وإن كان دون القذف، أو تجسس، أو ترويع مسلم؛ وجب التعزير بما يراه الحاكم من المصلحة ودفع الضرر. وإن كان الابتزاز ماليّ وجب رد المال والتأديب؛ زجرًا له وردعًا لغيره.

التوصيات:

١- الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وتعليق النفوس بعزته وجلاله؛ فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢- تشديد العقوبات التعزيرية، وعدم التهاون بها؛ للزجر والردع، فينقطع الفساد وتقل الجرائم بإقامة التعزير؛ فالزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، وليتناهى الناس عن حرمات الله.

ملاحق

نموذج من الابتزاز من الواقع

فقد صدرت أحكام متعلقة بجريمة الابتزاز المرتكبة عبر الوسائل الإلكتروني والإنترنت.

وذلك حيث قدمت النيابة العامة المتهم في القضية رقم (...) لسنة ٢٠١٠م بدائرة قسم الشروق بالقاهرة الجديدة. وفيها ما يلي:

١- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنة ..... بأن التقط وسجل ونقل صورتها الشخصية عن طريق الحاسب الآلي، وكذا سجل محادثات شخصية بينهما، وكان ذلك بغير رضا المجني عليها؛ بقصد ابتزازها.

٢- أذاع تسجيلات تحصّل عليها من المجني عليها بواسطة الحاسب الآلي من دون رضاها؛ بقصد ابتزازها ماديًّا ومعنويًّا.

وقضت المحكم بإدانته.....[(١)]

لقد أورد المشرع بالقانون المصري قانون عقابي لمواجهة هذه الجرائم، وذلك في المواد: ٣٠٩ مكرر، و٣٠٩ مكرر (أ)، و٣١٠؛ في شأن حماية الحياة الخاصة، فقد نصت المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه:

١- استراق السمع، أو سجّل، أونقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه؛ محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

٢- التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه؛ صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأعمال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على

(١) ثورة المعلومات وانعكاستها: د. محمد سامي دسوقي، ص: ٢٠٩. ثبت كامل من أعمال ندوة "الابتزاز".

مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع؛ فإن رضا هؤلاء يكون مفترضًا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة؛ اعتمادًا على سطة وظيفته».

- ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصّل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصَّلة من الجريمة أو إعدامها.

- وتنص المادة (٣٠٩ مكرر أ) على أنه: «يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهّل إذاعة، أو استعمل -ولو في غير علانية- تسجيلًا أو مستندًا متحصّلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.

- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصَّلة عن الجريمة أو إعدامها.[١]

(١) ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العلمي: د. محمد سامي حسني دسوقي، ص: ٢٠٨ - ٢٠٩. ثبت كامل من أعمال ندوة "الابتزاز". وشرح قانون العقوبات القسم الخاص: د. محمود حسني، ص: ٧٨٦. دار النهضة العربية -القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩م.

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد القمحاوي. ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن عجيبة (المتوفى ١٢٢٤هـ). تحقيق: أحمد رسلان. الناشر: د. حسن زكي -القاهرة ١٤١٩هـ.

٣- تفسير البغوي: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- التفسير الوسيط: أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (المتوفى ٤٦٨هـ). ط: دار الكت بالعلمية -بيروت -لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق: أ؛مد البردوني ود. إبراهيم أطفيش. ط: دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب -دمشق -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٦٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض (المتوفى ٣٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت. د.ن.

٤- جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى ٩٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى ٨٣٨هـ) ط: دار الجيل -بيروت، د. ت.

٦- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) تحقيق: أحمد شاكر، ط:

مصطفى البابي الحلبي -مصر. الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨- سنن الترمذي (الجامع الكبير) تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد شاكر، ط: مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٩- سنن الدارقطني: علي بن عمر بن النعمان بن دينار الدارقطني (المتوفى ٣٨٥) تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة -بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٠- سنن النسائي (المجتبى من السنن) تأليف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٢- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي -دمشق -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد -السعودية -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى ٧٤٣١هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٥- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٦- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٨- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ) ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

١٩- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى ٣١١هـ) ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف -الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد بن ناصر الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
٢٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٣- صحيح وضعيف سسن أبي داود: محمد ناصر الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط: برنامج منظومة التحقيقات، من إنتاج مركز نور الإسلام -الإسكندرية.
٢٤- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الألباني _(المتوفى ١٤٢٠هـ(ط: مركز فوز الإسلام -الإسكندرية.
٢٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط: المكتب الإسلامي -بيروت ١٤٠٥هـ
٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي المناوي (المتوفى ١٠٣١هـ) ط: المكتبة التجارية الكبرى -مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
٢٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن محمد النيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٩- مصنف عبد الرازق الصنعاني: عبد الرازق بن همام الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ). تحقيقب: حبيب الرحمن الأعظمي، دار التأصيل -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٣٠- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد أيوب (المتوفى ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية ١٩٨٣هـ
٣١- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ط: مكتبة مكتبة الدعوة الإسلامية -شباب الأزهر.

رابعًا: كتب الفقه.

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي -القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى: زين الدين بن إبراهيم،

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤- بريقة محمودية: محمد بن مصطفى بن عثمان وأبوب سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى ١١٥٦هـ) ط: مطبعة الحلبي، د. ط ١٣٤٨هـ.

٥- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابي (المتوفى ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" (المتوفى ١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق. ط: دار الجيل -بيروت -لبنان ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م.

٨- رد المحتار على الدر المختار: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فارمرز بن علي، الشهير بملا - خسرو (المتوفى ٨٥٠هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية. د. ط - د. ت.

١٠- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، ط" دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة -بيروت، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ:١٩٩٣م.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (المتوفى ١٠٨٧هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى الحنفي (المتوفى ٨٠٣هـ) ط: عالم الكتب -بيروت، د. ت.

١٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان، د.ت.

ب- الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك: أبو بكر بن حسين الكشناوي (المتوفى ١٣٩٧هـ) ط: دار الفكر -بيروت - لبنان، الثانية، د.ت.

٢- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولي -١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي (المتوفى ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦- التبصرة: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى ٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبد الكريم بخيت، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠١١م.
٧- التفريع في فقه الإمام مالك: أبو القاسم بن الجلاب (المتوفى ٩٧٨هـ) تحقيق: سيد سكروي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٨- التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى ٤٢٢هـ) تحقيق: أبو أويس محمد بوخبرة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية -المغرب ١٣٨٧هـ.
١٠- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم بن خليل الثنائي (المتوفى ٩٤٢هـ) تحقيق: د. نوري حسن المسلاتي، ط: دار ابن حزم -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر، د.ط - د. ت.
١٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى ١١٠١هـ) ط: دار الفكر -بيروت، د.ت.
١٣- الذخيرة: أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الأولى ١٩٩٤م.
١٤- الرسالة (متن الرسالة) تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر، د.ت.
١٥- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى ٨٩٤هـ) ط: المكتبة

العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
١٦- شرح رزوق على متن الرسالة: أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بـ "زروق" (المتوفى ٨٩٩هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأ،لى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٧- عقد الجواهر الثمينة: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن سالم المجلسي (المتوفى ١٣٠٢هـ) تحقيق: دار الرضوان، ط: دار الرضوان -نواكشوط، -موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٢٠- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، ط: دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢١- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٢- الممهد الكبير: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى ٤٢٢هـ) مخطوط أصله رواق المغاربة بالأزهرية، عدد اللوحات: ٢٥٩.
٢٣- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٩هـ)، ط محفوظة لدار الآثار -القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.
٢- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث -القاهرة.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٤- إعانة الطالبين: عثمان بن محمد بن شطا، المشهور بالبكري (المتوفى ١٣١٠هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥- الأم: محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة -بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦- البيان: يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم النووي، ط: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٣م.
٧- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ) ط: دار الكتب العلمية

-بيروت -لبنان، الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: محمد بن علي بن حجر الهيثمي (المتوفى ٩٧٤هـ) تحقيق: عبد الله محمود، ط: المكتبة التجارية الكبرى -مصر، د. ط، ١٣٧٥هـ/١٩٨٣م. وط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، د.ط، د.ت.
٩- الحاوي الكبير: علي بن محمد، المشهورر بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض وادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٠- حلية العلماء: محمد بن أحد الشاشي القفال (المتوفى ٥٠٧هـ) تحقيق: ياسين أحمد، طبعة: مكتبة الرسالة الحديثة -المملكة الأدرنية الهاشمية -عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
١١- الشرح الكبير: أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/٢٠٠٣م.
١٢- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٣- مختصر المزني: أبو إبراهيم المازني، ط: دار المعرفة -بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤- النجم الوهاج: محمد بن موسى بن علي الدميري (المتوفى ٨٠٨هـ) ط: دار المنهاج -جدة، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٥- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، د.ت.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الجامع لعلوم الإمام أحمد: إبراهيم النحاس، ط: دار الفلاح -الفيوم -مصر، الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢- حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى ١٣٩٢هـ) د.ط، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٣- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي، د.ت.
٤- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (المتوفى ٦٢٤هـ) ط: دار الحديث -القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥- الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح المقدسي (المتوفى ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، ط: دار عالم الكتب -الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ) ط: دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٨- المستوعب: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري (المتوفى ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الملك بن

دهيش، ط: مكة المكرمة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩- معونة أولي النهى: محمد بن محمود، المعروف بابن النجار (المتوفى ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، د.ط، د.ت.
١٠- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) ط: دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٥هـ) ط: دار الفكر - بيروت، د.ت.

ن- كتب الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار: أحمد بن قاسم الصنعاني، ط: مكتبة اليمن.
٢- الدراري المضيّة شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣- الروضة الندية: محمد صديق خان الحسيني القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ) تحقيق: علي حسين، ط: دار ابن عفان -القاهرة ١٩٩٩م.
٤- السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى. د.ت.

و- كتب الفقه الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

ي- كتب الفقه الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد.

خامسًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ تحقيق: عبد الرازق عفيفي، ط: المكبت الإسلامي -بيروت -دمشق -لبنان.
٢- الأشباء والنظائر: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤- أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بالفروق للقرافي: أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣هـ) ط: مكتبة صبيح - مصر، د.ط، د.ت.
٦- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
٧- المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) ط: دار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي (المتوفى ٩٧٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

سادسًا: كتب اللغة.

١- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هبيرة بن محمد الشباني (المتوفى ٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ط: دار الوطن ١٤١٧هـ.
٢- تاج العروس: محمد بن عبد الرازق، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.
٣- التعريفات للجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي (المتوفى ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى ٧١١هـ) ط: دار المعارف.
٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ، ط: دار الفكر المعاصر -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية -بيروت.
٨- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح (المتوفى ٧٠٩هـ) تحقيق: محمد بشير، ط: المكتب الإسلامي -بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: ف عبد الرحيم، ط: دار القلم -دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٠- معجم الرائد: جبران مسعود، الشاملة الذهبية.
١١- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ) ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٢- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣- معجم متن اللغة: أحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة -بيروت ١٣٧١هـ.
١٤- معجم المغني: عبد الغني أبو العزم، الشاملة الذهبية.
١٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) ط: دار الدعوة، د.ت.
١٦- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (المتوفى ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

سابعًا: الكتب الحديثة

١- الابتزاز تعريفه - أنوعه - أسبابه - علاجه: عبد الكريم آل رباح ووجدي الحربي وحسان بن خالد المرداس، قسم الحسبة، جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).
٢- بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم - الأسباب - العلاج) مركز باحثات لدراسات المرأة -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٣- جريمة الابتزاز دراسة فقهية مقارنة: محمد بن عبد المحسن شلهوب، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية - قسم الأنظمة ١٤٣٢هـ.د
٤- شرح قانون العقوبات القسم الخاص: محمود نجيب حسني، ط: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩م.
٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة القحطان ود. علي الخضيري، ط: دار الفضيلة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية.

١- موقع منتديات - عالم حواء.
٢- المصري اليوم almasrealyum.com.

Reference index

First, the Koran.

Second: Interpretation books and Qur'an science.

1- Koran Provisions for Retribution (Deceased 370H). Investigation: Mohammed Al-Qamhawi. I: The Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 AH.

2- Al-Bahr Al-Madeed in the interpretation of the Quran: Ahmed bin Mohammed bin Ajeeba (dead 1224H). Investigation: Ahmed Raslan. Publisher: Dr. Hassan Zaki - Cairo 1419 AH.

3- Tafsir al-Baghwi: Al-Hussein bin Masoud bin al-Farra al-Baghwi, T: The House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, 1420 A.H.

4- Intermediate explanation: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Wahid al-Nishaburi (dead 468H). I: Dar Al-Kut in Scientific Sciences, Beirut, Lebanon, 1415 A.H./1994.

5- Mosque of the Qur'an (interpretation of Qurtubi): Muhammad ibn Abi Bakr al-Qurtubi (dead 671H) Inquiries: A;Dr. El-Bardouni. Ibrahim Atfeish. I: Dar Al-Kutub Al-Masreya - Cairo, second edition 1384 A.H./1964.

6- Fateh Al-Qadir: Mohammed Bin Ali Al-Shawkani (Deceased 1250H) T: Dar Ibn Kathir and Dar Al-Kalam Al-Tayeb - Damascus - Beirut, first edition 1414H.

7- Keys of the Occultation: Mohammed Bin Omar Al-Taymi Al-Razi, alias Fakhreddine Al-Razi (deceased 606H) T: The Arab Heritage Revival House-Beirut, 3rd edition 1420H/1999.

Third: The Hadith Books and Sciences.

8- Al-Ghaleel Relays in Manar Al-Sabeel Talks: Mohammed Bin Nasser Al-Albani (dead 1420H). I: Islamic Bureau - Beirut, second edition 1605 A.H./1985.

9- Completion of the Teacher with the Benefits of a Muslim: Ayad Bin Musa Bin Ayyad (Dead 3544 H) Investigation: Dr. Yahya Ismail, T: Dar Al-Wafa, first edition 1419 H/1998.

10- A masterpiece of the Ahudi by Al-Tarmadi Mosque: Mohammed bin Abdul Rahman Al-Mubarakfori (dead 1353 A.H.) A.D.: Dar al-Kutub Al-Alami - Beirut. D.N.

11- Academy of Sciences and Governance: Zainuddin Abdul Rahman Bin Ahmed (dead 975H) An investigation: Shuaib Al-Arnawt and Ibrahim Bajas. I: Al-Resala Foundation - Beirut, 7th edition 1422 A.H./2001.

12- Al-Sindi's footnote Ali Sinan Ibn Maja: Mohammed bin Abdul Hadi Al-Sindi (dead 838H) T: Dar Al-Gel-Beirut, D.T.

13- Sinan Ibn Maja: Mohammad Bin Yazid Al Qazwini (dead 273H) An investigation: Ahmed Shaker, T: Mustafa Al Babi Al Halabi - Egypt. Second edition 1395 AH/1975.

14- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman bin Al-Ashath bin Ishaq Al-Azdi (Dead 275H) Investigation: Shuaib Al-Arnout, I: Dar Al-Resala Al-Alamiya, First Edition 1430H/2009.

15- Senan Al-Tarmadi (Grand Mosque), written by Muhammad bin Isa bin Surah Al-Tarmadi (Dead 279H) Tahqiq: Ahmed Shaker, T: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, second edition 1395H/1975.

16- Sinan Al-Darqati: Ali Bin Omar Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Darqati (Dead 385) Investigation: Mr. Abdullah Hashim, I: Dar Al-Maarfa - Beirut 1386 A.H./1966.

17- Senan Al-Nisaei (Age), written by: Ahmed bin Shoaib bin Ali Al-Khorasani (Deceased 303 A.H.) Edited by: Abdel Fattah Abu Ghodda, I: Library of Islamic Publications - Aleppo, second edition 1406 A.H./1986.

18- Al-Zarqani explained the location of Imam Malik. Author: Mohamed Ben Abdelbaqi Ben Youssef El Razzkani. Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, T: Library of Religious Culture - Cairo, first edition 1424 A.H./2003.

19- Al-Sunna: Abu Muhammad Al-Saheen Bin Masoud Al-Baghwi (Dead 516H) Investigation: Shuaib Al-Arnout, T: Islamic Bureau - Damascus - Beirut, second edition 1403H/1983.

20- Sahih Al-Bukhari: Ibn Batal Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (dead 449H) Investigation: Abu Nimim Yasser Bin Ibrahim, T: Al-Rashid Library - Saudi Arabia - Riyadh, second edition 1423H/2003.

21- Al-Tibi explained on the problem of lamps: Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (dead 7431H) An investigation: Abdel Hamid Hendawi, T: Nizar Mustafa al-Baz Library - Mecca - Riyadh, first edition 1417H/1997.

22- Investigation: Shuaib Al-Arnout, I: The Foundation of the Message, first edition 1415 A.H./1994.

23- Nuclear Commentary on Sahih Muslim: Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Nuclear (Deceased 676H) T: The Arab Heritage Revival House-Beirut, 2nd edition 1392H.

24- Sahih Al-Bukhari: Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari (Dead 256H) Investigation: Mohammed Zuhair, T: Dar Touq Al-Najat, Portrait of Sultanism by Adding Numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, First Edition 1422H.

25- Sahih Ibn Habban: Mohammed Bin Habban (dead 354H) I: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition 1408H/1998.

26- Sahih Ibn Khzeema: Abu Bakr Mohammed Bin Ishaq Bin Khzeema (Dead 311H) - Islamic Bureau - Beirut, 3rd edition 1424H/2003.
27- True Incitement and Intimidation: Mohammed Naser Al-Din Al-Albany, T: The Library of Knowledge - Riyadh - Saudi Arabia, first edition 1422 A.H./2000.
28- The Small Mosque and its Increase: Muhammad ibn Nasser al-Albani, T: Islamic Bureau.
29- True Muslim: Muslim bin al-Hajjaj (dead 261H) Investigation: Mohammed Zuhair, T: Dar Touq al-Najat, first edition 1422H
30- Sahih Wa'if Sa'an Abi Dawud: Muhammad Nasser Al-Albany (dead 1420H) T: The program of the investigation system, produced by the Noor Al-Islam Center, Alexandria.
31- Sahih and Zaeef Senan Ibn Maja: Muhammad Nasser al-Albani — (dead 1420H) A: Center of Islam's Victory — Alexandria.
32- Al-Maram Ends With The Emergence of Halal and Haram Talks: Mohammed Nasser Al-Albani (Deceased 1420H) T: Islamic Bureau - Beirut 1405H.
33- Faydh Al-Kadir explains the Little Mosque: Abdel Raouf Bin Zine Al-Abidine Al-Haddadi Al-Manawi (dead 1031H) T: The Great Commercial Library - Egypt, first edition 1356H.
34- Al-Mustaqbal: Abu Abdullah al-Hakeem - Mohammed bin Mohammed al-Nishaburi (dead 405H) Investigation: Mustafa Abd al-Qader Atta, I: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition 1411H/1990.
35- Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (dead 241H) T: Al-Resala Foundation, first edition 1421H/2001.
36- Moustafa Abdel Razeq Al-Sanaani: Abdel Razeq Bin Hammam Al-Sanaani (dead 211 A.H.). Investigation: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Dar Al-Tasil - Cairo, first edition 1436 A.H./2015.
37- The Great Dictionary of Tabarani: Suleiman Bin Ahmed Ayoub (Deceased 360h) An Investigation: Hamdi Bin Abd Al-Majid, Second Edition 1983 A.H.
38- Neil Al-Awtar: Mohammed bin Ali Al-Shawkani (dead 1250H) A: Library of the Islamic Dawa - Al-Azhar Youth.

Fourth: Jurisprudence books.

Fiqh Hanafi wrote:

39- The choice is to explain the chosen: Abdullah bin Mahmoud bin Mudud Al-Mosuli (dead 683H) Al-Halabi Printing House - Cairo, photographed by Dar Al-Kutub Science Books - Beirut 1356H/1937.

40- The Shining Sea The treasure of minutes, the grant of the creator and the supplement of the torah: Zainuddin bin Ibrahim, known as the son of Nagim the Egyptian (deceased 970H) T: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, D.T.

41- Al-Sanayaa' in the order of laws: Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani (dead 587H) T: Scientific Books, second edition 1406H/1986.

42- Brega Mahmoudiyyah: Mohammed bin Mustafa bin Othman and Aboub Saeed al-Khadami al-Hanafi (dead 1156H) T: Al-Halabi Press, D.T. 1348H.

43- The building explained the gift: Mahmoud Bin Ahmed Al-Ghitabi (dead 855H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamieya - Beirut - Lebanon, first edition 1420H/2000.

44- Hujatollah: Ahmed bin Abdul Rahim, known as "Shah Wali Allah al-Dahlawi" (dead 1176H) Investigation: Mr. Qabiq. Dar Al-Jil - Beirut - Lebanon 1426 A.H./2005.

45- Al-Mukhtar Explains the Enlightenment of Al-Ansar: Muhammad bin Ali bin Muhammad, known as Aladdin Al-Haskafi (dead 1088H) An investigation: Abdel Moneim Khalil, I: The Scientific Books House, first edition 1433H/2002.

46- Al-Muhtar replied to Al-Mukhtar: Mohammed bin Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin (dead 1252H) T: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition 1412H/1992.

47- Referees Explain the Other Judgments: Mohammed Bin Farmez Bin Ali, Famous Mulla-Khosrow (Deceased 850h) T: The Arabic Book Revival House. D.T.-D.T.

48- Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (dead 370H) An investigation: Esmatullah Enayatullah Mohammed, "Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya and Dar Al-Sarraj, first edition 1431H/2010.

49- Simplified: Mohammed bin Ahmed Al-Sarkhsi (dead 483H) A: Dar Al-Maarafa - Beirut, D.T., Date of Publication: 1414H:1993.

50- The Riverine Complex in Explaining the Confluence of the Seas: Abdul Rahman bin Mohammed Al-Called Sheikhzadeh (Deceased 1087H) T: The Arab Heritage Revival House, D.T.

51- Al-Mutaser from the Problem of Antiquities: Youssef Ben Moussa Al-Hanafi (Dead 803H) T: The World of Books - Beirut, D.T.

52- Al-Hadiya explains the beginning of the beginnings: Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani (dead 593H) Al-Hadiya: Talal Youssef, T: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, D.T.

Al-Maliki:

53- The Easiest to Realize: Abu Bakr Bin Hussein Al-Kashnawi (dead 1397 H) T: Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, II, D.T.

54- Memory: Youssef Ben Abdallah Ben Abd Al-Barr (dead 463H), Scientific Books House, Beirut - First Edition, 1421H-2000.

55- Supervising the Dispute Issues Jokes: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahab Ibn Ali Bin Nasr al-Baghdadi (dead 422H) Investigation: Al-Habib Bin Tahir, T: Dar Ibn Hazm, first edition 1420H/1999.
56- The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rashid al-Hafid (dead 595H) II: Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Center and its Children - Egypt, fourth edition 1395H/1975.
57- In Salk language for the nearest path (Al-Sawi's footnote on the small explanation), written by: Ahmed Al-Sawi, Al-Iqtisadiya: Mohammed Abdel Salam Shaheen, T: Dar al-Kutub al-Alamiya 1415 A.H./1995.
58- Tabra: Ali Bin Mohammed Al-Rabee, known as Al-Khami (dead 478 A.H.) Investigation: Ahmed Abdel Karim Bekhit, T: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, first edition 1423 A.H./2011.
59- Jurisprudence of Imam Malik: Abu al-Qasim ibn al-Jallab (dead 978H) Investigation: Sayed Sukkari, T: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon, first edition 1428H/2007.
60- Indoctrination in Maliki Jurisprudence: Abd al-Wahab bin Ali al-Baghdadi (dead 422 A.H.) Investigation: Abu Owais Muhammad Bukhriba, T: Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition 1425 A.H./2004.
61- Preamble to the Meanings and Meanings of the Habitat: Youssef Bin Abdullah Bin Abd Al-Barr (dead 463H) Investigation: Mustafa Al-Alawi and Mohammed Al-Bakri, T: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387H.
62- Jawaher Al-Darr in Dissolving the Abbreviated Words: Mohammed Bin Ibrahim Bin Khalil Al-Thani (Dead 942H) An Investigation: Dr. Nouri Hassan Al-Massallati, T: Dar Ibn Hazm -Beirut - Lebanon, first edition 1435H/2014.
63- Al-Desouki's footnote to the large explanation: Mohammed bin Arafa Al-Desouki (deceased 1230H) T: Dar Al-Fikr, D.T.-D.
64- Al-Kharshi's footnote on Khalil's abbreviation: Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi (dead 1101H) T: Dar Al-Fikr-Beirut, D.T.
65- Ammunition: Ahmed Ben Idriss, alias El-Gourafi, T: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st 1994.
66- Al-Resala (Body of the Letter) was written by Abdullah bin Abi Zaid Al-Qirwani, T: Dar Al-Fikr, D.T.
67- Hadoud Ibn Arafa: Mohammed Bin Qasim Al-Ansari Al-Rasaa (dead 894H) T: Scientific Library, first edition 1350H.
68- On the message, Razouk explained: Ahmed bin Mohammed Al-Baransi, known as "Zarrouk" (dead 899 A.H.) T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon, Edition:

A, to 1427 H/2006.

69- The Gems: Abdallah Bin Najm Bin Shas, An Investigation: Hamid Bin Mohamed, T: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon, first edition 1423 A.H./2003.

70- Al-Fauqa' - On the message of Abu Zayd Al-Qayrawani: Shahab Al-Din Al-Nafrawi (dead 1126H) - I: Dar Al-Fikr 1415H/1995.

71- Al-Dardane House in Hatak Astar Al-Mukhtasar: Mohamed Bin Salem Al-Majlissi (Deceased 1302H) Investigation: Dar Al-Radwan, T: Dar Al-Radwan - Nouakchott, Mauritania, first edition 1436H/2015.

72- Khalil Bin Ishaq Al-Gendi, Investigation: Ahmed Gad, T: Dar Al-Hadith - Cairo, first edition 1426 A.H./2005.

73- Preliminary Introductions: Mohammed Bin Ahmed Bin Rashid (Deceased 520H) Investigation: Mohammed Haji, T: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon, first edition 1408H/1988.

74- Grand Cradle: Abd al-Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi (dead 422 A.H.) Original Manuscript, Al-Maghrib Gallery, Al-Azhar, number of paintings: 259.

75- Talents of Galilee: Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman, known as Al-Hattab (954H), T: Dar Al-Fikr, 3rd edition 1412 A.H./1992.

Al-Fiqh Al-Shafi'i wrote:

76- Consensus of the Son of Al-Mundhir: Mohamed Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir (Dead 319 H), Archived House of Antiquities - Cairo, 1st edition, D.T.

77- Rulings of the Sultanate: Ali Bin Mohamed Bin Habib, known as Al-Mawardi (dead 450H) T: Dar Al-Hadith - Cairo.

78- Asni Al-Mutalib in explaining the student's views: Zakariya Bin Mohammed Al-Ansari (dead 926H) T: Dar Al-Kitab Al-Islami, D.T.

79- Student aid: Othman Bin Mohamed Bin Chatta, famous as Al-Bakri (dead 1310H) T: Dar Al-Fikr, first edition 1418H/1997.

80- Mother: Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas (dead 204 A.H.), T: Dar Al-Maarafa - Beirut 1410 A.H./1990.

81- Statement: Yahya Ibn Abi al-Khair al-Amrani (dead 558H) Investigation: Qasem al-Nui, T: Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition 1421H/2003.

82- Masterpiece of Scholars: Abu Bakr Aladdin Al-Samarqandi (dead around 540 AH) A: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon, second 1414 AH/1994.

83- Masterpiece of the Needy by explaining the curriculum: Mohammed bin Ali bin Hajar Al-Haythami (dead 974 A.H.) Investigation: Abdullah Mahmoud, T: The Great Commercial Library-Egypt, D.T., 1375 A.H./1983. Beirut, D.T., D.T.

84- Al-Hawi Al-Kabir: Ali Bin Muhammad, famous for Al-Mawardi (dead 450H)

Investigation: Ali Moawad Wadi Abd Al-Majud, I: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon, first edition 1419 A.H./1999.

85- Scholars' Locality: Muhammad ibn Ahmad al-Shani al-Qaffal (dead 507H) Investigation: Yassin Ahmad, Edition: Library of the Modern Message -The Hashemite Kingdom of Jordan-Amman, first edition 1988.

86- Grand Commentary: Abu al-Qasim al-Rafei al-Qazwini, An Inquiry: Ali Moawad and Adel Ahmad, T: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1417 A.H./2003.

87- Total Polite Explanation: Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, T: Dar Alam Al-Kutub 1423 A.H./2003.

88- Abbreviated Al-Mazni: Abu Ibrahim Al-Mazni, T: Dar Al-Maarfa, Beirut 1410 A.H./1990.

89- Al-Najm Al-Wahaj: Mohammed bin Musa bin Ali Al-Dumairi (dead 808H) T: Dar Al-Minhaj-Jeddah, 1st 1425H/2004.

90- Courtesy: Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, T: The Science Textbook, D.T.

Fiqh Hanbali wrote:

91- Mosque of Imam Ahmad: Ibrahim al-Nahhas, T: Dar al-Falah-Fayoum-Egypt, first 1430 A.H./2009.

92- Footnote to Al-Roud Al-Murabaat: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim (dead 1392 A.H.), First edition 1397 A.H.

93- Grand explanation aboard the masked one: Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (dead 682H), T: Dar al-Kitab al-Arabi, D.T.

94- Al-Adda explained the mayor: Abdel Rahman bin Ibrahim Bahaa Al-Din Al-Maqdisi (dead 624H) T: Dar Al-Hadith - Cairo, D.T., 1424H/2003.

95- Branches and corrections: Ibn Mufleh Al-Maqdisi (dead 763H), investigation: Abdullah Al-Turki, I: Al-Resala Foundation, first edition 1424H/2003.

96- Masking Scout on Board Persuasion: Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhouti (dead 1051H), T: Dar Alam Al-Kutub-Riyadh 1423H/2003.

97- The creative writer explains the masked: Ibrahim bin Mohammed bin Mufleh (dead 884H) T: Dar Alam al-Kutub - Riyadh 1423H/2003.

98- Al-Mustaqbal: Nasr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Samiri (dead 616H) Investigation: Abd al-Malik bin Duhaish, I: Makkah al-Mukarramah 1424H/2003.

99- The first aid to Al-Noha: Mohammed Bin Mahmoud, known as the son of the carpenter (dead 643H) An investigation: Abd al-Malik Bin Dahesh, D.T., D.T.

100- Singer: Abdullah bin Ahmed bin Qaddama Al-Maqdisi (dead 620H) T: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition 1405H.

Virtual Jurisprudence:

101- Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm (dead 455H) T: Dar Al-Fikr-Beirut, D.T.

Al-Fiqh Al-Zaidi wrote:

102- The Sea: Ahmed bin Qasim Al-Sanaani, T: Yemen library.

103- Al-Darari Al-Madiha: Al-Durr Al-Bahiya: Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shawkani (dead 1250 AH) T: Dar Al-Kut Al-Alamiya, first edition 1407 AH/1987 AD.

104- Al-Rawdha Al-Nadia: Mohammed Siddiq Khan Al-Husseini Al-Kanouji (dead 1307H) An investigation: Ali Hussein, I: Dar Ibn Affan - Cairo 1999.

105- Torrent: Muhammad ibn Ali al-Shawkani (dead 1250 AH) A: Dar ibn Hazm, first edition. DT.

Imam Fiqh wrote:

106- Islamic Shariah in matters of halal and haram: Jafar bin al-Hasan al-Hathli, T: Institute of Ismaili Publications.

Al-Fiqh al-Ibadi wrote:

107- Al-Nil and Shifa Al-Alil: Muhammad bin Yusuf bin Isa Atafish, T: Guidance Library.

V. Books of Origins and Jurisprudence.

108- Rule in the Fundamentals of Judgments: Ali Bin Abi Ali Al-Amadi (Dead 631H Investigation: Abdel Razeq Afifi, T: Islamic Bureau - Beirut - Damascus - Lebanon.

109- Zineddine Ben Ibrahim, known as Ibn Najim (970h) T: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, Lebanon. First Edition 1419 AH/1999 AD.

110- Assimilation: Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Siyuti (deceased 911H) T: Scientific Books House, first edition 1411H/1990.

111- Anwar Al-Boraq in the types of distinctions, known as Al-Qarafi: Ahmed Bin Idris, famous as Al-Qarafi (deceased 684H), I: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut 1418H/1998.

112- Masoud Ben Omar Al-Tafazani (dead 793H) T: Sabih Library - Egypt, DTT, DDT.

113- Islamic jurisprudence: Abdel Wahab Khallaf (deceased 1375 A.H.), Al-Daawa Library-Shabab Al-Azhar, 8th edition of Dar Al-Qalam.

114- Al-Munthir fi al-Qaedi: Mohammed bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (dead 794H) T: The Kuwaiti Ministry of Religious Endowments, second edition 1405H/1985.

115- Approvals: Ibrahim ibn Musa, famous as Shatbi (deceased 970h) Investigation: Abu

Ubaidah Mashhur, first edition 1417h/1997.

Sixth: Language books.

116- Disclosure of the meanings of the Truth: Yahya Bin Hubaira Bin Mohammed Al-Shabani (deceased 560H) Investigation: Fouad Abd Al-Munim. A: Al-Watan House 1417 A.H.

117- Bride's Crown: Mohammed Bin Abd Al-Razzaq, aka Morteza Al-Zubaidi (deceased 1205H) T: House of Proselytizing.

118- Definitions for Al-Jarjani (dead 816H): Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut - Lebanon, first edition 1403H/1983.

119- Refining the Language: Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harawi (dead 370H), Investigation: Muhammad Awad, I: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition 2001.

120- The Arabic language: Mohammad Bin Makram Bin Manzoor (deceased 711H) A: Dar Al-Maarif.

121- Mukhtar Al-Sahhah: Mohammed Bin Abi Bakr Al-Hanafi Al-Razi (dead 666H) Investigation: Yousef Al-Sheik, T: Dar Al-Fikr Al-Maassar - Beirut - Lebanon, first edition 1420H/1999.

122- Lamp Al-Munir: Ahmed bin Mohamed Al-Fayoumi (dead 770H) T: Science Library - Beirut.

123- Mohammed Bin Abi Al-Fatah (Dead 709H) Investigation: Mohammed Bashir, T: Islamic Bureau - Beirut 1401H/1981.

124- Al-Dakhil's Dictionary of Modern Arabic and Its Dialects: F. Abdul Rahim, T: Dar al-Qalam - Damascus, first edition 1432 A.H./2011.

125- The Pioneer's Dictionary: Gibran Massoud, The Golden Comprehensive.

126- Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmed Mokhtar Omar (Deceased 1424H) I: The World of Books, first edition 1429H/2008.

127- Lexicon of the Language of Jurists: Muhammad Ruas Qalaaji and Hamid Sadeq Qunaibi, T: Dar Al-Nafis, second edition 1408 A.H./1988.

128- Dictionary of the language: Ahmad Reda, T: Dar Al-Hayat Library - Beirut 1371 AH.

129- Singer's Dictionary: Abdul Ghani Abu al-Azm, Golden Comprehensive.

130- Medium lexicographer: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel Qader, Mohamed Al-Naggar) T: Dar Al-Dawa, D.T.

131- Language standards: Ahmed bin Faris Al-Qazwini (dead 395H) Investigation: Abdul

Salam Haroun, I: Dar Al-Fikr 1399 A.H./1979 A.D.

Modern books

132- Extortion Definition - Types - Causes - Treatment: Abdul Karim Al Rabah, Wajdi Al Harbi and Hassan Bin Khalid Al Mardas, Department of Hisba, Umm Al Qura University 1430H (unpublished research).

133- Research Seminar on Blackmail (Concept - Causes - Treatment) Research Center for Women's Studies - Riyadh, first edition 1432H.

134- The crime of extortion is a comparative doctrinal study: Mohammad bin Abdul Mohsen Shalhoub, Higher Institute of the Judiciary, Department of Sharia Policy - Department of Systems 1432 AH

135- The Penal Code explained the special section: Mahmoud Naguib Hosni, T: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya - Cairo, 6th edition 1989.

136- Encyclopedia of Unanimity in Islamic Jurisprudence: Dr. Osama Al-Qahtan and D. Ali Al-Khudairi, T: Dar Al-Fadila 1433 A.H./2012.

Eighth: Websites.

137- Forums - Eve's World.

138- Al-Masry Al-Youm almasrealyum.com.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٤٢٩
المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه، وأنواعه ٤٣٤
المطلب الأول: في ماهية الابتزاز الإلكتروني، وأركانه. ٤٣٤
الفرع الأول: في ماهية الابتزاز الإلكتروني. ٤٣٤
الفرع الثاني: أركان الابتزاز الإلكتروني ٤٣٧
المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني ٤٣٨
المطلب الثالث: أنواع الابتزاز ٤٤٢
المبحث الثاني: حكم الابتزاز الإلكتروني ٤٤٤
المطلب الأول: الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني ٤٤٤
المطلب الثاني: في صون حرمة الحياة الخاصة (التجسس والغيبة والنميمة) ٤٤٦
المطلب الثالث: أخذ مال المبتز منه بغير حق (الابتزاز المالي) ٤٥١
المطلب الرابع: ترويع المسلم بالابتزاز ٤٥٣
المطلب الخامس: الابتزاز بالخوض في الأعراض (القذف) ٤٥٧
المبحث الثاني: عقوبة الابتزاز الإلكتروني ٤٥٩
المطلب الأول: العقوبة المترتبة على القتل بسبب الابتزاز الإلكتروني ٤٥٩
الفرع الأول: حكم القتل بالابتزاز (القتل بالسبب) ٤٦٢
الفرع الثاني: حكم الكفارة على المبتز ٤٦٩
المطلب الثاني: في حكم الابتزاز إذا لم يترتب عليه قتل ٤٧٦
الفرع الأول: وجوب الحد ٤٧٦
الفرع الثاني: وجوب التعزير ٤٧٨
الفرع الثالث: عقوبة الابتزاز المالي ٤٧٩
الخاتمة ٤٨٢
فهرس المراجع ٤٨٦
فهرس الموضوعـات ٥٠٦